دلالة السياق

وآثرها في دلالتي الأمر والنهي

Contextual Meaning and Its Effect on the Meanings of Command and Prohibition

إعداد

د/ سلامة ممدوح عبد المنعم سيف النصر

قسم أصول الفقه ، بكلية الشريعة والقانون بدمنهور،

جامعة الأزهر

دلالة السياق وآثرها في دلالتي الأمر والنهي

سلامة ممدوح عبد المنعم سيف النصر.
قسم أصول الفقه ، بكلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر ، مصر.
البريد الالكتروني: salamamamdouh.sm@gmail.com

الملخص :
إن من أهم الموضوعات الأصولية دلالة السياق، ولقد اعتنى علماء الأصول بعلم البيان عناية فائقة؛ لكونه يبحث في طرق الدلالة المختلفة من الوضوح والبيان، والاستعارة والكناية، ولاشتمال نصوص الشرع على تلك الخواص والطرق التي لا تُعرف إلا من علم البيان، كان لزاما على الواقف على تمام مراد هذه النصوص إلى هذا العلم، ومن الدلالات الأصولية التي أخذها الأصوليون عن علم البيان دلالة السياق، وهي دلالة بالغة النفع في فهم مراد الله تعالى ومراد رسوله ﷺ ولهذا اعتبرها العلماء في استنباط الأحكام من أدلتها، فهي تبين المجمل، وتخصيص العام، وتقييد المطلق ....الخ.
*- ولقد أدرك العلماء أهمية دلالة السياق وأولوها عناية كبرى في التطبيق، ولها فوائد كثيرة منها: فهم مقاصد الشارع، فهي ترشد إلى مقاصد الشارع من تشريعاته، وتعين على تنزيل الكلام على مقصوده، وأن الغفلة عنها تؤدي إلى الخروج عن مقصود النصوص، ومن هذه الفوائد: الترجيح بين الأقوال المتعارضة، وتقوية القول الراجح، وتضعيف المخالف، ولدلالة السياق أثارا أصولية كثيرا في الأمر والنهي، والحقيقة والمجاز، وفي المنطوق، والمفهوم، وفي العام والخاص، وغيرها من الموضوعات الأصولية المختلفة، وقد اخترت منها آثارها في الأمر والنهي لأهميتهما، ومن هذا يظهر: أن دلالة السياق تتطلب دراية بعلم أصول الفقه وقواعده، فرأيت من الضروري إفراد هذه الدلالة بالدراسة والوقوف على الضوابط الأصولية التي يجب مراعاتها، في بحثٍ علمي صين، فكتبت في بحثا، وقسمته إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وذكرت في المقدمة أهمية دلالة السياق وفائدتها، وأسباب اختياري للموضوع، وخطة البحث، ومنهجي فيه، وذكرت في المبحث الأول مفهوم دلالة السياق، وأقسامها وحجيتها، وذكرت في المبحث الثاني ضوابط، وعمل، وموانع دلالة السياق وذكرت في المبحث الثالث أثر دلالة السياق في دلالتي الأمر والنهي، ثم ذكرت الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث، وفهارسه العلمية.
الكلمات المفتاحية: الدلالة ، السياق ، الآثار ، الأمر النهي.

Contextual Meaning and Its Effect on the Meanings of Command and Prohibition

Salama Mamdouh Abdel Moneim Seif El-Nasr
Department of Usul al-Fiqh, Faculty of Sharia and Law, Damanhour, Al-Azhar University, Egypt.
Email: salamamamdouh.sm@gmail.com

Abstract:
One of the most important topics in Usul al-Fiqh is contextual meaning. Scholars of Usul al-Fiqh have paid great attention to the science of rhetoric, as it examines various methods of meaning, including clarity and eloquence, metaphor, and metonymy, and because Islamic texts contain these characteristics and methods Anyone who has fully grasped the intended meaning of these texts must turn to this science. Among the fundamentalist indications that the fundamentalists took from the science of rhetoric is the indication of context, which is an indication specifies the general, and restricts the absolute, etc.
*- The scholars have realized the importance of the meaning of the context and have given it great attention in application, and it has many benefits, including: understanding the objectives of the Lawgiver, as it the context has many fundamental effects in commands and prohibitions, truth and metaphor, in the explicit and the implied, and in The general and the specific, and other various fundamental topics, and I have chosen from them their effects on command and prohibition due to their importance, and from this it appears: that the meaning of the context requires knowledge of the science of the principles of jurisprudence and its rules, so I saw it necessary to devote this meaning to study and to stand on the fundamental controls that must be taken into account, in a scientific research, so I wrote a research, and divided it into an introduction, three sections, and a conclusion, and I mentioned in the introduction the importance of the meaning of the context and its significance, its divisions, and its authority. In the second section, I and scientific indexes of the research.

Keywords: Significance, Context, Effects, Command, Prohibition.

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد،،،،،،

فقد تكفل الله بحفظ دينه، فقال في كتابه العزيز:﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ (١) وقيض له رجالاً بيَّنوا للناس أحكامه في كآفة شئونهم، وتركوا لنا تراثاً ذاخراً، يبقى على مر الزمان معيناً لا ينضب، لمن أراد أن يرتشف من رحيق الثقافة الإسلامية، وقد مضى السابقون بخطى ثابتة في هذا المضمار، ونحن نسير على نهجهم في خدمة الدين.

*- وعلم الأصول أحد دعائم حفظ الدين، من أن تمتد إليه يدٌ بالتحريف، أو التزييف.

*- ولقد اعتنى علماء الأصول بعلم البيان عناية فائقة؛ لكونه يبحث في طرق الدلالة المختلفة من الوضوح والبيان، والاستعارة والكناية، ولاشتمال نصوص الشرع على تلك الخواص والطرق التي لا تُعرف إلا من علم البيان، كان لزاما على الواقف على تمام مراد هذه النصوص إلى هذا العلم.

(١)سورة الحجر الآية رقم:٩.

*** – ومن الدلالات الأصولية التي أخذها الأصوليون عن علم البيان** دلالة السياق، وهي دلالة بالغة النفع في فهم مراد الله تعالى ومراد رسوله ﷺ ولهذا اعتبرها العلماء في استنباط الأحكام من أدلتها، فهي تبين المجمل، وتخصيص العام، وتقييد المطلق ....الخ.

* – ولقد سبق الأصوليون المحدثين إلى عناصر السياق اللفظية والمقامية وأثرها في تحديد المعنى [١] ولهذا كانت دراستهم للقرائن المخصصة للعام، سواء المتصلة والتي تمثل سياق المقال، أم المنفصلة والتي تمثل سياق الحال، كما أن عناية الأصوليين بأسباب نزول الآيات وورود الأحاديث، دليل على الحس اللغوي المستوعب لمقتضى الخطاب الذي يستدعي النظر في كل ما يرتبط به.

* – كما أن الاهتمام بسياق الحال، بالإضافة إلى سياق اللفظ، ضروري في الوصول للمعنى الدقيق، فالكلمة إذا أخذت منعزلة عن السياقين . اللفظي والحال . لا معنى لها ولا قيمة أو محتملة لصنوف من المعاني [٢].

* – إلا أن هذه الدلالة . على عظم أثرها . لم تحظ من علماء الأصول بما حظيت به بقية الدلالات الأخرى من حيث التقعيد والتحرير.

*** – ولقد أدرك العلماء أهمية دلالة السياق وأولوها عناية كبرى في التطبيق، فمن المعلوم عن الأصوليين:** أنه يجب العمل بظاهر النصوص الشرعية حتى يقوم الدليل على أن المراد غير الظاهر[٣] فبعض النصوص

---

(١)الموافقات ٤/٢٦٦.

(٢)الرسالة للشافعي، ص: ٢٩٣، ٣٠٢.

(٣)قال الإمام الرازي رحمه الله:" صرف اللفظ عن ظاهره بغير دليل.....باطل بإجماع المسلمين".

=

الشرعية تدل بظاهرها على أحكام معينة، لكن السياق يدل على أن هذا الظاهر غير مراد، فيجب مخالفة الظاهر لما يقتضيه السياق من المخالفة.

ومن ذلك قوله تعالى:﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (١) **فظاهر الآية يدل على:** أن الرجعة تكون بعد انتهاء العدة، والسياق بيَّن أن المراد: إذا قاربن انتهاء العدة، فالسياق هنا يقتضي مخالفة ظاهر للنص، فما دامت المرأة في العدة فحق الرجعة ثابت، فإذا انتهت العدة، فلا رجعة.

فالتعبير بـ"بلوغ الأجل" عن مشارفة انتهائه، تعبيرٌ مجازي، والمجاز خلاف الظاهر، ألا ترى أن التعبير بـ: بلوغ الأجل، في قوله تعالى:﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (٢) على ظاهره؛ إذ لم يقتض دليل معتبر مخالفة الظاهر، فوجب إجراؤه على ظاهره.

والآية الكريمة خطاب لوليِّ المطلقة طلاقا رجعياً إذا انقضت عدتها، وأراد مطلِّقُها أن يتزوجها ألا يمنعها من ذلك ما تراضيا بينهما بالمعروف (٣).

=

يراجع: مفاتيح الغيب ٨٣/٣٠.

(١)سورة البقرة من الآية رقم٢٣١.

(٢)سورة البقرة من الآية رقم: ٢٣٢.

(٣)فعن الحسن أن معقل بن يسار، كانت أخته تحت رجل، فطلقها ثم خلّى عنها، حتى =

أو أن الآية الكريمة خطاب للزوج، أن لا يمنع مطلقته أن تتزوج بغيره بعد انقضاء عدتها؛ فقد كانوا في الجاهلية يمنعونهن من الزواج حمية، فحرمت الآية ما كان من أمر الجاهلية، وعلى كلا التوجيهين فقوله:﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ " على ظاهره.

قال الإمام النسفي رحمه الله [١]:﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي انقضت عدتهن، فدل سياقُ الكلامَيْن على افتراق البلوغين؛ لأن النكاح يعقبه هنا، وذا يكون بعد العدة، وفي الأولى الرجعة، وذا يكون في العدة" [٢].

=

انقضت عدتها، ثم خطبها، فحمِي معقل من ذلك أَنَفا، فقال: خلى عنها وهو يقدر عليها، ثم يخطُبها، فحال بينه وبينها، فأنزل الله:"وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ " إلى آخر الآية، فدعاه رسول الله ﷺ فقرأ عليه، فترك الحمية واستقاد لأمر الله.

يراجع: صحيح البخاري ٥٨/٧ (٥٣٣١) كتاب الطلاق، باب "وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ " [البقرة من الآية: ٢٢٨] في العدة، وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو ثنتين.

(١)**هو**: عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات النسفي، رأسًا في الفقه والأصول، بارعًا في الحديث ومعانيه، عده جماعة من المجتهدين في المذهب، له تصانيف منها كنز الدقائق، والوافي، والمنار، مات رحمه الله سنة: ٧١٠هـ.

يراجع: الجواهر المضية ٢٧٠/١، الدرر الكامنة ١٧/٣، المنهل الصافي ٧١/٧.

(٢)تفسير النسفي ١٩٣/١.

ومنه قوله تعالى:﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ [1] **فظاهر الآية:** مدح الأثيم بأنه هو العزيز الكريم، ولكن السياق قاض بأن المراد: الإهانة؛ لأن الآيات السابقة واللاحقة تتكلم عن عقابه، فاقتضى هذا السياق مخالفة ظاهر الآية الكريمة.

***- وغيرها الكثير من النصوص التي تُبين أهمية دلالة السياق في فهم النصوص.**

ولدلالة السياق فوائد منها: فهم مقاصد الشارع، فهي ترشد إلى مقاصد الشارع من تشريعاته، وتعين على تنزيل الكلام على مقصوده، وأن الغفلة عنها تؤدي إلى الخروج عن مقصود النصوص [2].

ومن هذه الفوائد: الترجيح بين الأقوال المتعارضة، وتقوية القول الراجح، وتضعيف المخالف، ومن ذلك: خلاف العلماء في أزواج النبي ﷺ هل يدخلن في أهل بيته في قوله تعالى:﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [3] ؟

لكن دلالة السياق صريحة في دخولهن؛ لأن الله تعالى يقول:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ﴾ [4] ثم قال في نفس خطابه

(١)سورة الدخان الآية رقم:٤٩.

(٢)إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، ص:٦١٨.

(٣)سورة الأحزاب من الآية رقم:٣٣.

(٤)سورة الأحزاب من الآية رقم:٢٨.

لهن:﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ﴾ (١) ثم قال بعده:﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (٢).

وقد أجمع علماء الأصول على: أن صورة سبب النزول قطعية الدخول، فلا يصح إخراجها بمخصص (٣).

*- هذا: ولدلالة السياق أثارا أصولية كثيرا في الأمر والنهي، والحقيقة والمجاز، وفي دلالة الاقتران، وفي دلالة المنطوق، وفي دلالة المفهوم، وفي العام والخاص، وغيرها من الموضوعات الأصولية المختلفة، وقد اخترت منها آثارها في الأمر والنهي؛ لأن مبحثا الأمر والنهي نال قسطًا كبيرًا من اهتمامات الأصوليين؛ وذلك لعظم قدرهما وعلو منزلتهما، ومن ذلك أن أول خطاب تكليفي لأبي البشر آدم عليه السلام:" ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ وَكُلَا مِنۡهَا رَغَدًا حَيۡثُ شِئۡتُمَا وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ (٤) وبمعرفة الأمر والنهي تُعرف الأحكام الشرعية، ويتميز الحلال والحرام، فمعظم الابتلاء بهما، وكثير من العلماء جعلهما في مقدمة مؤلفاتهم الأصولية (٥) ولذا فقد عزمت . بعد التوكل على الله تعالى . على الكتابة في هذا الموضوع وسميته:-

(١)سورة الأحزاب من الآية رقم:٣٣.

(٢)سورة الأحزاب من الآية رقم:٣٤.

(٣)تفسير القرطبي ١٨٢/١٤، أضواء البيان ٢٣٧/٦.

(٤)سورة البقرة من الآية رقم:٣٥.

(٥)قال الإمام السرخسي رحمه الله:" فأحق ما يبدأ به في البيان الأمر والنهي".

=

دلالة السياق وأثرها في دلالتي الأمر والنهي

وكان من أسباب اختياري لهذا الموضوع ما يلي:-

١- أن دلالة السياق تُعين على فهم مراد الله تعالى ومراد رسوله ﷺ.

٢- أن دلالة السياق من أهم الموضوعات التي اختلف فيها العلماء، وكان لاختلافهم فيها أثر واضح في القواعد الأصولية، والتي منها الأمر والنهي.

٣- إفراد دلالة السياق بدراسة مستقلة تعين على ضبط الأحكام من أدلتها الشرعية.

*-**هذا:** وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: فذكرت فيها . بعد حمد الله تعالى، والصلاة والسلام على خير الخلق ﷺ ـ أهمية دلالة السياق وفائدتها، وأسباب اختياري للموضوع، وخطة البحث، ومنهجي فيه.

وأما المبحث الأول: ففي مفهوم دلالة السياق، وأقسامها، وحجيتها، وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: تعريف دلالة السياق.

المطلب الثاني: أقسام دلالة السياق.

المطلب الثالث: حجية دلالة السياق.

وأما المبحث الثاني: ففي ضوابط، وعمل، وموانع دلالة السياق، وفيه ثلاثة مطالب:-

---

=

يراجع: أصول السرخسي ١/١١.

المطلب الأول: الضوابط الأصولية لدلالة السياق.

المطلب الثاني: عمل دلالة السياق.

المطلب الثالث: موانع العمل بدلالة السياق.

وأما المبحث الثالث: ففي أثر دلالة السياق في دلالتي الأمر والنهي، وفيه تمهيد ومطلبان:-

التمهيد في تعريف الأمر، وأهمية دلالة السياق في صيغتي الأمر والنهي.

المطلب الأول: أثر دلالة السياق في دلالة الأمر.

المطلب الثاني: أثر دلالة السياق في دلالة النهي.

وأما الخاتمة: ففيها بعد حمد لله، والصلاة والسلام على رسوله ﷺ أهم نتائج البحث وتوصياته، وفهارسه العلمية.

*- هذا: وقد راعيت في البحث، الأسلوب الجزل، والتعبير الدقيق، والعبارة الواضحة، بما تفي بالمعنى من غير إخلال، ولا إطناب، وعند نقل العبارة بنصها، عزوتها إلى قائلها، وأشرت إلى ذلك في الهامش، مع ذكر الكتاب والجزء والصفحة، وإذا لم تكن العبارة بنصها، اقتصرت فقط على ذكر الكتاب بالهامش، مع كتابة الجزء والصفحة.

*- ولقد قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها في كتاب الله تعالى، وكتابتها بالرسم العثماني، وترجمت للأعلام غير المعروفة الوارد ذكرها في البحث، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار الواردة عن السلف من كتب الحديث، والآثار المعتمدة مع الحكم عليها إذا خرجت الحديث أو الأثر من غير الصحيحين، مع العناية بضبط اللفظ الذي يترتب على عدم ضبطه شيء من الغموض، أو إحداث لبس، أو احتمال بُعد.

*- ثم عمل خاتمة أُبيِّن فيها أهم نتائج البحث، وعمل فهارس للمصادر والمراجع، والموضوعات.

*- كما أني اكتفيت بذكر اسم المرجع، وأحيانا أذكر اسم مؤلفه معه أثناء البحث مع ذكر الجزء والصفحة، وتركت بقية معلومات المراجع من الطبعة والمحقق وسنة النشر.... إلى قائمة المصادر والمراجع؛ لعدم التكرار.

*- فإن كنت قد وفقت . وهو المأمول . فمن الله وحده، وإن كانت الأخرى مستعيذا بالله منها، فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء.

*- واللهَ أسأل أن يكتب للبحث القبولَ وجزيل الثواب، وأسأله تعالى أن يكون نافعًا لكاتبه وقارئه، كما أسأله أن يكون لله خالصًا؛ إنه نعم المجيب، وخير مسئول، كما أسأله ﷻ أن يجزي عني والدَيَّ، وجميع مشايخي، وكل مَن له حق عليَّ خير الجزاء.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المبحث الأول: مفهوم دلالة السياق، وأقسامها، وحجيتها، وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: تعريف دلالة السياق.

المطلب الثاني: أقسام دلالة السياق.

المطلب الثالث: حجية دلالة السياق.

المطلب الأول: تعريف دلالة السياق

الدلالــة لغـة: الإبانـة والظهـور، قـال ابـن فـارس رحمه الله:" الـدال والـلام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، والآخر اضطراب في الشيء.

فالأول قولهم: دللت فلانا على الطريق، والدليل: الأمارة في الشيء، وهو بين الدَّلالة والدِّلالة" (١) وهو أظهر معانيها، وتطلق على هيئة الإنسان وشكله (٢) كما تطلق على حالة الإنسان من السكينة والوقار (٣) وتطلق على التسديد (٤) وتطلق على الثقة بالشيء (٥).

والسياق: التتابع، قال ابن فارس رحمه الله:"...السين والواو والقاف أصل واحد، وهو حدو الشيء، يقال ساقه يسوقه سوقا" (٦).

وقال الأزهري رحمه الله:" وتساوقت الإبل تساوقا: إذا تتابعت" (٧).

وفي المعجم الوسيط:"....وسياق الكلام تتابعه وأسلوبه الذي يجري عليه" (٨).

وعليه: فالسياق هو تتابع الشيء على طريقة واحدة.

---

(١)معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/٢٥٩.

(٢)الصحاح للجوهري٤/١٦٩٩.

(٣)لسان العرب ١١/٢٤٨.

(٤)قال ابن منظور رحمه الله:"ودله على الشيء يدله دلا ودلالة فاندل: سدده إليه".

يراجع: لسان العرب ١١/٢٤٨.

(٥)قال الرازي رحمه الله:"وفلان يدل بفلان، أي يثق به".

يراجع: مختار الصحاح، ص:١٠٦.

(٦)معجم مقاييس اللغة ٣/١١٧.

(٧)تهذيب اللغة ٩/١٨٥.

(٨)المعجم الوسيط ١/٤٦٥.

ويطلق السياق على معان أخرى منها المهر [١] ومؤخرة الشيء [٢] وحالة الإنسان في النزع، ويقال: فلان في السياق، أي: في النزع" [٣].

وعرفه الدكتور أحمد سعد الخطيب بـ: أنه هو تتابع الكلام وانسجام التعبير في الدلالة على المعنى من خلال سابق يمهد ولاحق يتمم أو يؤكد [٤].

*- فالسياق بُعد لغوي عظيم، وهذا يكشف دقة المأخذ والغوص على المعاني من ملاحظة السياق، فكأن المستدل يقتنص المعاني بواسطة السياق.

يقول الزركشي رحمه الله [٥] عن مفردات الراغب رحمه الله [٦]:" ومن أحسنها كتاب المفردات للراغب، وهو يتصيد المعاني من السياق" [٧].

---

(١)المحكم والمحيط الأعظم ٥٢٤/٦.

(٢)قال الرازي رحمه الله:"...وساقة الجيش مؤخره".

يراجع: مختار الصحاح، ص:١٥٧.

(٣)تهذيب اللغة ١٨٣/٩.

(٤)مفاتيح التفسير للدكتور أحمد سعد الخطيب ٤٧٢/١.

(٥)**هو**: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، الشافعي ولد سنة: ٧٤٥ هـ، له مصنفات منها: البحر المحيط، والإجابة لإيراد ما استدركه عائشة على الصحابة، وغيرها، مات رحمه الله سنة:٧٩٤هـ.

يراجع: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٦٧/٣، الدرر الكامنة ١٣٣/٥، شذرات الذهب ٥٧٢/٨.

(٦)**هو**: الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، أو الأصبهاني، سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي، له مصنفات منها: الذريعة إلى مكارم الشريعة، وحل متشابهات القرآن، وجامع التفاسير والمفردات في غريب القرآن، مات رحمه الله سنة:٥٠٢هـ.

يراجع: سير أعلام النبلاء ١٢٠/١٨، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، ص:١٢٢، الأعلام للزركلي٢٥٥/٢، معجم المؤلفين ٥٩/٤.

(٧)البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢٩٠/١.

ودلالة السياق اصطلاحا: عرفت بتعريفات متعددة منها:-

أنها تلك المعاني التي تفهم من تراكيب الخطاب، ويشعر المنطوق بها بواسطة القرائن المعنوية [١] وهذا التعريف غير جامع؛ لأنه قصر دلالة السياق على القرائن المعنوية دون غيرها.

وعرفت بأنها:" الكلام المتتابع إثره على إثر بعض، المقصود للمتكلم، والذي يلزم من فهمه فهم شيء آخر [٢]، وهذا التعريف أقرب لتعريف السياق من دلالة السياق.

وعرفت أيضا بأنها: قرينة توضح المراد تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود، أو سابقه" [٣].

وعرفت بأنها: فهم النص بمراعاة ما قبله، وما بعده [٤] وهذا تعريف غفل صاحبه عن قيد مقصود المتكلم.

ويمكن تعريفها بأنها: القرائن التي تدل على المقصود في النصوص الشرعية.

والقرائن: تشمل المقالية والحالية، سابقة كانت أو لاحقة.

والنصوص الشرعية: قيد يخرج غير النصوص الشرعية، كخطاب بعض المكلفين بعضهم لبعض.

ويرادف دلالة السياق ألفاظا منها: المقام، ومقتضى الحال، والقرينة، وغيرها.

---

(١)المنهج الأصولي في فقه الخطاب، د.إدريس حمادي، ص: ٤٥.

(٢)الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين، د.أشرف الكناني، ص:٢٢٠.

(٣)أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية، د. يوسف العيساوي، ص٣٨٨.

(٤)دلالة السياق القرآني، للشيخ عبد الحكيم القاسم ٦١/١..

المطلب الثاني: أقسام دلالة السياق

سلك الأصوليون في الكلام عن اللفظ في سياق تراتبه الدلالي مسلكين غايتهما واحدة، أحدهما، المسلك الأول للجمهور، والثاني للحنفية، وانطلق الجميع من خلال السياق للتمييز بين واضح الدلالة وخفيها [١].

أولا: تقسيم الجمهور لدلالة السياق:

السياق جزء من القرائن، وهو كالطريق الذي يشتمل على علامات تدل سالكه على مراده، هذه العلامات تعني القرائن، ولهذا قسم الجمهور القرائن إلى قسمين، أحدهما: قرائن مقالية [٢] وثانيهما: قرائن حالية [٣].

---

(١)منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي للأستاذ عبد الحميد العلمي، ص:٢٥٢.

(٢)**القرينة المقالية أو اللفظية أو السمعية هي:** أن يذكر المتكلم عقيب ذلك الكلام ما يدل على أن المراد من الكلام الأول غير ما أشعر به ظاهره .

يراجع: المحصول ٤٦١/١.

أو هي ما يذكره المتكلم من قول؛ ليبين المعنى المراد، قوله تعالى"وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ " فقولـــــــه"مِنَ ٱلۡفَجۡرِ" قرينة لفظية اتضح منها أن المراد بياض النهار وسواد الليل.

(٣)**القرينة الحالية أو المعنوية أو العقلية هي:** ما يصاحب الدليل من أمور معنوية تفهم من حال المتكلم، أو تفهم من الحس، أو العقل، أو عرف المخاطبين وما ينقدح في أذهانهم عند سماع الدليل، وقد صرح الجويني رحمه الله بأنها لا تكاد أن تدخل تحت الحصر حيث قال:" أما الأحوال فلا سبيل إلى ضبطها تجنيسا وتخصيصا".

يراجع: البرهان للجويني ١٨٦/١.

وقال الرازي رحمه الله:" أما القرينة العقلية فإنها تبين ما يجوز أن يراد باللفظ مما لا يجوز" .

يراجع: المحصول للرازي ٢٣/٦.

=

*- فتقسيم القرائن إلى مقالية وحالية قريب من تقسيم دلالة السياق عند المعاصرين، وهذا التقسيم لدلالة السياق مستفاد من تقسيم القرائن عند السابقين.

*- ويكشف الإمام الغزالي رحمه الله عن أقسام السياق فيقول:"....والقرينة إما لفظ مكشوف كقوله تعالى:"وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ " (١) والحق: هو العشر، وإما إحالة على دليل العقل كقوله تعالى:"وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ

=

وقال ابن الوزير رحمه الله:" اعلم أنّ القرينة العقلية إنّما يصحّ الاستدلال على التّجوّز بها متى كان العقل يقطع على أنّ المتكلّم ممّن لا يصح منه إرادة ظاهر كلامه".

يراجع: الروض الباسم لابن الوزير ٢/٤٢٠.

ومثال القرينة العقلية: قوله تعالى:"وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ" سورة يوسف من الآية رقم: ٨٢، حيث إن العقل يدرك أن سؤال القرية والعير لا يصح، فيفهم أن المراد هو أهل القرية وأصحاب العير.

*- **ومثال القرينة الحالية أيضا:** حديث عائشة أنها اشترت نمرقة فدخل النبي ﷺ عليها، فعرفت في وجهه الكراهية، فهذه قرينة حالية، ولما دخل أخوها على النبي ﷺ وهي مسندته إلى صدرها أبده بصره، فعرفت أنه يريد أن يتسوك، فهذه قرينة حالية.

ولما قال ﷺ:" إن عبدا خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده" فبكى أبو بكر؛ لأنه علم أن النبي ﷺ يعني نفسه، فهذه قرينة حالية.

(١)سورة الأنعام من الآية رقم: ١٤١.

مَطْوِيَّـٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ " [١]...وإمـا قـرائن أحوال من إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق لا تدخل تحت الحصر والتخمين، يختص بدركها المشاهد لها فينقلها المشاهدون من الصحابة إلى التابعين بألفاظ صريحة، أو مع قرائن من ذلك الجنس، أو من جنس آخر؛ حتى توجب علما ضروريا بفهم المراد، أو توجب ظنا، وكل ما ليس له عبارة موضوعة في اللغة فتتعين فيه القرائن" [٢].

*- وهذا هو الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ [٣] وهو يدلل على أصالة تقسيم دلالة السياق إلى سياق لغوي وسياق مقامي، فيقول:"... المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل، وهذا معلوم في علم المعاني والبيان؛ فالذي يكون على بال من المستمع والمتفهم والالتفات إلى أول الكلام وآخره، بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها، لا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها، فإن القضية وإن اشتملت على جمل؛ فبعضها متعلق بالبعض؛ لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد، فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرق النظر في أجزائه؛ فلا يتوصل به إلى مراده، فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون

(١)سورة الزمر الآية رقم: ٦٧.

(٢)المستصفى، ص:١٨٥.

(٣)**هو**: إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق، اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، من علماء المالكية، كان إمامًا بارعًا في العلوم، له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة، له مصنفات منها: الموافقات، والاعتصام، والمجالس وغيرها، مات رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٧٩٠هـ. يراجع: شجرة النور الزكية ٣٣٢/١، نيل الابتهاج، ص٤٨، الأعلام للزركلي ٧٥/١.

بعض، إلا في موطن واحد، وهو النظر في فهم الظاهر بحسب اللسان العربي وما يقتضيه، لا بحسب مقصود المتكلم، فإذا صح له الظاهر على العربية؛ رجع إلى نفس الكلام، فعما قريب يبدو له منه المعنى المراد؛ فعليه بالتعبد به، وقد يعينه على هذا المقصد النظر في أسباب التنزيل؛ فإنها تبين كثيرًا من المواضع التي يختلف مغزاها على الناظر" [١].

وكلام الشاطبي رحمه الله ظاهر في أن للأصوليين شرف السبق في تحديد هذين القسمين لدلالة السياق.

ثانيا: تقسيم الحنفية لدلالة السياق:

دلالة السياق عند الحنفية من جملة القرائن التي تصرف الخطاب من الحقيقة إلى غيرها [٢] ويسمونه بسياق النظم، ويعنون به سياق اللفظ الذي هو سياق المقال، وهذا ظاهر من خلال تطبيقاتهم.

فالإمام السرخسي رحمه الله [٣] يقول:"....سياق النظم في قوله تعالى:" فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا " [٤]

---

(١)الموافقات ٢٦٦/٤.

(٢)أصول السرخسي ١٦٤/١.

(٣)**هو**: محمد بن أحمد بن أبي سهل، السرخسي، ويلقب بـ: شمس الأئمة، كان إمامًا في فقه الحنفية، علامة حجة متكلمًا ناظرًا أصوليًا، سجن في جب بسبب نصحه لبعض الأمراء، له مصنفات منها: المبسوط في الفقه، والأصول في أصول الفقه، وغيرها، توفي رحمه الله سنة: ٤٩٠هـ.

يراجع: الجواهر المُضِيَّة ٢٨/٢، تاج التراجم، ص:٢٣٤، الأعلام للزركلي ٢٠٨/٦، معجم المؤلفين ٢٦٧/٨.

(٤)سورة الكهف من الآية رقم: ٢٩.

فإن بسياق النظم يتبين أن المراد هو الزجر والتوبيخ دون الأمر والتخيير..." [١].

وهذا ما أشار إليه التفتازاني رَحِمَهُ اللَّهُ [٢] في شرح التلويح [٣] حيث بيَّن رَحِمَهُ اللَّهُ أن السياق المقالي صرف الأمر عن ظاهره من الوجوب إلى التهديد والتوبيخ.

وقد بيَّن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ [٤] هذا الأمر فقال:" تركت حقيقة الأمر، أي حقيقة قوله:"فَلْيُؤْمِن" متروكة هاهنا بقرينة:"فَمَن شَآءَ " وحقيقة قوله:"فَلْيَكْفُرْ " متروكة بدلالة العقل، وبقرينة قوله إِنَّآ أَعْتَدْنَا

(١)أصول السرخسي ١/١٩٣.

(٢)**هو**: مسعود بن عمر بن عبد اللَّه التفتازاني الهروي، الإمام الفقيه المتكلم الأديب البارع، ولد سنة ٧١٢هـ، أخذ عن القطب الشيرازي والعضد الإيجي، له مصنفات نافعة منها: المقاصد في علم الكلام، والتلويح في كشف حقائق التنقيح، وحاشية على العضد، وغيرها، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة: ٧٩٢هـ.

يراجع: سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة ٣/٣٢٩، معجم المؤلفين ١٢/٢٢٨، الأعلام للزركلي ٧/٢١٩.

(٣)شرح التلويح على التوضيح ١/١٧٠.

(٤)**هو**: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الفقيه الحنفي الأصولي الملقب بعلاء الدين، له شرح على أصول البزدوي سماه كشف الأسرار، وهو من أهم وأعظم شروح أصول البزدوي وأكثرها فائدة وبياناً، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة: ٧٣٠هـ.

يراجع: تاج التراجم ٢/٢٨٠، الجواهر المضية ١/٣١٧.

لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا" أي للذين عبدوا غير الله نارا وكذا تركت حقيقة التخيير بهذه القرينة" (١).

ويسمي الحنفية دلالة السياق بـ: دلالة الحال: ففي أصول الجصاص:" فصل: من الظواهر ما يقضي عليه دلالة الحال: قال أبو بكر: ومن الظواهر ما يقضي عليه **دلالة الحال**، فينقل حكمه إلى ضد موجب لفظه في حقيقة اللغة، نحو قوله تعالى:"ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ " (٢) وقوله:"فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ "(٣) وقوله:"وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم (٤) بِصَوۡتِكَ ونحو ذلك.

فلو ورد هذا الخطاب مبتدئا عاريا عن دلالة الحال، لكان ظاهره يقتضي إباحة جميع الأفعال، وهو في هذه الحال وعيد وزجر، بخلاف ما يقتضيه حكم اللفظ المطلق العاري عن دلالة الحال" (٥).

*- واعتمد علماء الحنفية على دلالة السياق في تقسيم طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، فإنهم قسموها إلى أربعة أقسام: دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء.

(١)كشف الأسرار للبخاري ٢/١٥٠.
(٢)سورة فصلت من الآية رقم: ٤٠.
(٣)سورة الكهف من الآية رقم: ٢٩.
(٤)سورة الإسراء من الآية رقم: ٦٤.
(٥)أصول الجصاص ١/٥٠.

ووجه ضبطه: أن الحكم المستفاد من النظم إما أن يكون ثابتا بنفس النظم، أو لا، والأول إن كان النظم مسوقا له، فهو العبارة، وإلا فهو الإشارة، والثاني إن كان الحكم مفهوما منه لغة، فهي الدلالة، أو شرعا، فهو الاقتضاء [١].

فبيان وجه الحصر في هذه الأقسام قائم على دلالة السياق، كما أشار إليه التفتازاني رحمه الله [٢].

*- **ويلاحظ من كلام الحنفية:** تقسيم دلالة السياق؛ حيث إنهم يرون أن المقصود من السياق إما أن يدل أصالة على الحكم، أو يدل تبعا.

وعليه: فدلالة السياق عند الحنفية:

دلالة سياق أصلية: تدل على الحكم بقرائنها اللفظية والمعنوية المتصلة بالخطاب، سواء كانت سابقة عليه أو لاحقة به.

دلالة سياق تابعة: تدل على الحكم بقرائنها اللفظية والمعنوية المتصلة بالخطاب لنفس الخطاب، دون القرائن السابقة أو اللاحقة.

*- فعلماء الحنفية يعتمدون على القرائن السابقة واللاحقة والتابعة لنفس الخطاب عند التفريق بين النص والظاهر.

فيجعلون القرائن السابقة اللاحقة مختصة بالنص، والقرائن التابعة مختصة بالظاهر.

يقو البخاري رحمه الله في التفرقة بين النص والظاهر:"...وليس ازدياد وضوح النص على الظاهر بمجرد السوق كما ظنوا، إذ ليس بين قوله

(١)شرح التلويح على التوضيح ٢٤٣/١.

(٢)شرح التلويح على التوضيح ٢٤٣/١.

تعـالى:"وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ " [١] مـع كونـه مسـوقا فـي إطـلاق النكاح، وبين قوله تعالى:" فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمۡ" [٢] مع كونه غير مسوق فيه فرق في فهم المراد للسامع، وإن كان يجوز أن يثبت لأحدهما بالسوق قوة يصلح للترجيح عند التعارض كالخبرين المتساويين في الظهور يجوز أن يثبت لأحدهما مزية على الآخر بالشهرة أو التواتر أو غيرهما من المعاني، بل ازدياده بأن يفهم منه معنى لم يفهم من الظاهر بقرينة نطقية تنضم إليه سباقا أو سياقا، تدل على أن قصد المتكلم ذلك المعنى بالسوق، كالتفرقة بين البيع والربا لم تفهم من ظاهر الكلام بل بسياق الكلام، وهو قوله تعالى:"ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ " [٣] عرف أن الغرض إثبات التفرقة بينهما، وأن تقدير الكلام:" وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ " [٤] فأنى يتماثلان، ولم يعرف هذا المعنى بدون تلك القرينة بأن قيل ابتداء:" وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ " [٥].

(١)سورة النور من الآية رقم: ٣٢.
(٢)سورة النساء من الآية رقم: ٣.
(٣)سورة البقرة من الآية رقم:٢٧٥.
(٤)سورة البقرة من الآية رقم:٢٧٥.
(٥)كشف الأسرار ٧٣/١.

المطلب الثالث حجية دلالة السياق

اتفق العلماء على: أن دلالة السياق معتبرة في مجاري كلام الله تعالى، وكلام العرب، وأنها نوع من أنواع البيان [١] واختلفوا فيها [٢] هل دلالة السياق يستنبط بها الأحكام، فيخصص بها العام، ويقيد بها المطلق، ويبيّن بها المجمل ؟

والصحيح: حجيتها، يقول العز بن عبد السلام رحمه الله [٣]:" السياق مرشد إلى تبين المجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات، وكل ذلك بعرف الاستعمال، فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحا، وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذما، فما كان مدحا بالوضع فوقع في سياق الذم صار ذما واستهزاء وتهكما بعرف الاستعمال" [٤].

ويقول السعدي رحمه الله:" السياق يرشد إلى بيان المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن

---

(١)البحر المحيط ٣٥٧/٤.

(٢)ذكر الخلاف الإمام الزركشي رحمه الله. يراجع: البحر المحيط ٣٥٧/٤.

(٣)**هو:** عبد العزيز بن عبد السلام أبي القاسم، سلطان العلماء، الفقيه الشافعي، ولد بدمشق وتولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي، تولي القضاء والخطابة بمصر، له مصنفات منها قواعد الأحكام في مصالح الأنام، والفتاوى، والتفسير الكبير، مات رحمه الله سنة: ٦٦٠هـ.

يراجع: البداية والنهاية١٧/٤٤١، شذرات الذهب٧/٥٢٢، الأعلام للزركلي ٢١/٤، معجم المؤلفين٥/٤٢٩.

(٤)الإمام في بيان أدلة الأحكام، ص:١٥٩.

أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته، فانظر إلى قوله:"ذ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ " (١) كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير" (٢).

*- **واستدل من أنكرها بأدلة نبينها فيما يلي:**

١- **عدم وجود دليل على حجيتها**؛ لأنها دلالة ذوقية تتعلق بلطائف الكلام وحسن الترتيب، ومجرد الذوق والفهم لا يصلح مخصصا لعام، أو مقيدا لمطلق.

يقول ابن دقيق العيد رحمه الله (٣):"ودلالة السياق لا يقام عليها دليل، وكذلك لو فهم

المقصود من الكلام وطولب بالدليل عليه لعسر، فالناظر يرجع إلى ذوقه، والمناظر يرجع إلى دينه وإنصافه" (٤).

ومع ذلك فقد نقل الزركشي رحمه الله عنه قوله:".....فالواجب اعتبار ما دل عليه السياق والقرائن؛ إذ به يتبين مقصود الكلام، وبه يرشد إلى بيان المجملات، وتمييز المجملات، وفهم مأخذ الخطاب" (٥).

---

(١)سورة الدخان الآية رقم: ٤٩.

(٢)تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص:٣٤.

(٣)**هو**: محمد بن علي بن وهب بن مطيع، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد، قاض، ولد سنة ٦٢٥هـ، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد، له تصانيف نافعة منها: إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام في الحديث، وأصول الدين، والإمام في شرح الإلمام وغيرها، توفي رحمه الله بالقاهرة سنة: ٧٠٢هـ.

يراجع: أعيان العصر ٥٧٦/٤، الوافي بالوفيات ١٣٧/٤، السلوك للمقريزي ٣٥٤/٢.

(٤)إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ص:٢٥٨.

(٥)تشنيف المسامع ٨٠٢/٢.

والصحيح: أن دلالة السياق لا تقوم على مجرد الذوق، وإنما هي عبارة عن قرائن لغوية لفظية ومعنوية، وقرائن مقالية، فهي قرائن منضبطة التقرير ممكنة الفهم.

٢- **صون كلام الشارع عن الخطأ والزلل:** يقول عز الدين رحمه الله:"المناسبة علم حسن، ولكن يشترط في حسن ارتباط الكلام أن يقع في أمر متحد مرتبط أوله بآخره، فإن وقع على أسباب مختلفة لم يقع فيه ارتباط، ومن ربط ذلك فهو متكلف بما لا يقدر عليه إلا برباط ركيك يصان عن مثله حسن الحديث، فضلا عن أحسنه" (١).

*- فالمقام مقام استنباط للأحكام، وصون كلام الشارع عن الخطأ والزلل أولى، لاسيما في مسائل الحلال والحرام (٢).

والصحيح: أن دلالة السياق مؤثرة في استنباط الأحكام عند انتفاء الموانع، ولا يعمل بها حال انقطاع السياق، أو معارضتها بما هو أقوى دلالة كالنص والإجماع.

*- والذين قالوا بحجية دلالة السياق بعضهم اعتبرها قاعدة، كابن دقيق العيد (٣) وبعضهم اعتبرها قرينة، كابن القيم (٤) وبعضهم جعلها من الأدلة المختلف فيها كالزركشي (٥).

---

(١)الإتقان في علوم القرآن ٣/٣٧٠.

(٢)دلالة السياق للعروسي، ص١٤.

(٣)إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ص:٢٥٨.

(٤)بدائع الفوائد ٤/٩.

(٥)البحر المحيط ٤/٣٥٧.

والظاهر . والله أعلم .: أن القول بأنها قرينة أولى؛ لأن السياق ليس دليلا في ذاته، وإنما هو فهم يحصل للمجتهد من تضامن القرائن في الخطاب الشرعي.

ومن أدلة حجية دلالة السياق ما يلي:-

اشتملت النصوص الشرعية على قرائن في القضايا يستعين بها المجتهد في ترجيح إحدى البينات عند التعارض بمرجح مناسب، ومن ذلك:-

قوله تعالى:" قَالَ هِيَ رَٰوَدَتۡنِي عَن نَّفۡسِيۚ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٖ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ فَكَذَبَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيۡدِكُنَّۖ إِنَّ كَيۡدَكُنَّ عَظِيمٞ ﴿٢٨﴾ " (١).

فقد ترجح قول يوسف عليه السلام بقوله:" **فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ** " على قول غيره بهذا المرجح المناسب.

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه (٢) أن رسول الله ﷺ رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم، فقال:" يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟" فقال يا رسول الله: أصابتني جنابة ولا ماء، قال:"عليك بالصعيد فإنه يكفيك" (٣).

---

(١)سورة يوسف من ٢٦-٢٨.

(٢)**هو**: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أبو نجيد، من فضلاء الصحابة وفقهائهم، أسلم عام خيبر، وغزا مع رسول الله ﷺ غزوات، أخذ عنه الحسن وابن سيرين، بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها، مات رضي الله عنه سنة:٥٢هـ.
يراجع: أسد الغابة ٢٦٩/٤، البداية والنهاية ٢٥٧/١١، الأعلام للزركلي ٧٠/٥.

(٣)صحيح البخاري ٧٨/١ (٣٤٨) كتاب التيمم، باب: التيمم ضربة، صحيح مسلم ٤٧٤/١ (٦٨٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها.

قال ابن الملق رحمه الله [١]:" فيه دليل على اعتبار ما دلت عليه القرائن من فهم المقصود في العام والمطلق إذا اقتضت القرائن تخصيصًا أو تقييدًا؛ فإن قوله عليه السلام:"فإنه يكفيك" لابد أن يفهم منه "فإنه يكفيك في هذه الحالة" ولا يؤخذ منه إطلاق الكفاية، بل يتقيد بما يؤخذ منه الشرط والركن في التيمم" [٢].

*- **ومن الأمثلة الدالة على حجية دلالة السياق في القرآن الكريم:** قوله تعالى:"قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأۡمُرُكَ أَن نَّتۡرُكَ مَا يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوۡ أَن نَّفۡعَلَ فِيٓ أَمۡوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْۖ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلۡحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ " [٣].

فظاهر الآية الكريمة يدل على: أنهم يمدحون شعيبا عليه السلام بالحلم والرشاد، ولكن السياق قاض بأن المراد: الذم؛ حيث نسبوه إلى السفه، كما أن الاستفهام في قوله تعالى:" أَصَلَوٰتُكَ تَأۡمُرُكَ " للسخرية والاستهزاء، فاقتضى هذا السياق مخالفة ظاهر الآية الكريمة.

---

(١)**هو:** عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقن، من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال، أصله من الأندلس، له نحو ثلاثمائة مصنف، منها: إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، والتذكرة في علوم الحديث، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، وغيرها، توفي رحمه الله بالقاهرة سنة: ٨٠٤هـ.
يراجع: البدر الطالع ٨٥/١، الأعلام للزركلي ٥٧/٥.

(٢)الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ١٢٩/٢.

(٣)سورة هود الآية رقم: ٨٧.

المبحث الثاني: ضوابط، وعمل، وموانع دلالة السياق، وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: الضوابط الأصولية لدلالة السياق.

المطلب الثاني: عمل دلالة السياق.

المطلب الثالث: موانع العمل بدلالة السياق.

المطلب الأول: الضوابط الأصولية لدلالة السياق

بعد بيان حجية دلالة السياق تأكد علينا بيان ضوابط هذه الدلالة؛ لأن السياق وحده لا يكفي لاستنباط الأحكام، وهذه الضوابط متعددة وهي:-

١- **معرفة لغة العرب، وهي اللغة التي نزل بها القرآن الكريم:** قال تعالى:"وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ قُرۡءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلۡقُرَىٰ وَمَنۡ حَوۡلَهَا وَتُنذِرَ يَوۡمَ ٱلۡجَمۡعِ لَا رَيۡبَ فِيهِۚ فَرِيقٞ فِي ٱلۡجَنَّةِ وَفَرِيقٞ فِي ٱلسَّعِيرِ" (١).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله:" فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها...." (٢).

وقال الطوفي رحمه الله (٣):"....ولا يمكن فهم مقتضاهما (٤) إلا بمعرفة اللغة التي ورد بها، وهي العربية....." (٥).

٢- **فهم المراد من النصوص واعتبار ما ترمي إليه:** يجب اعتبار مراد المتكلم من كلامه مع فهم معاني المفردات؛ للوصول إلى معنى النصوص الشرعية؛ لأن العلم بالمفردات وحده لا يوصل إلى فهم المراد، فاللفظ الواحد قد يكون له أكثر من معنى والذي يحدد معناه هو

---

(١)سورة الشورى الآية رقم: ٧.

(٢)الرسالة للشافعي، ص:٥٠.

(٣)**هو**: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، نجم الدين الطوفي، فقيه حنبلي، أصولي، له تصانيف منها: معراج الوصول، والرياض النواضر، وشرح مقامات الحريري، وغيرها، مات رحمه الله سنة: ٧١٦هـ.

يراجع: ذيل طبقات الحنابلة ٤٠٤/٤، الدرر الكامنة ٢/ ٢٩٥، بغية الوعاة ٥٩٩/١.

(٤)أي الكتاب والسنة.

(٥)الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية للطوفي، ص:٣٣٥.

السياق، وقد أشار القرآن إلى هذا فقال تعالى:"كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ " (١).

يقول ابن القيم رحمه الله:" الألفاظ ليست تعبدية، والعارف يقول: ماذا أراد؟ واللفظي يقول: ماذا قال؟ كما كان الذين لا يفقهون إذا خرجوا من عند النبي ﷺ يقولون:"مَاذَا قَالَ ءَانِفًا "(٢) وقد أنكر الله سبحانه عليهم وعلى أمثالهم بقوله:"فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثًا " (٣) فذم من لم يفقه كلامه، والفقه أخص من الفهم، **وهو فهم مراد المتكلم من كلامه**، وهذا قدر زائد على مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم" (٤).

ويقول الشافعي رحمه الله" آمنت بالله وبما جاء عن الله على مراد الله، وآمنت برسول الله وما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله ﷺ" (٥).

٣-**فهم النصوص الشرعية بفهم الصحابة** رضي الله عنهم: إن فهم الصحابة لنصوص الشرع حجة على من سواهم، ولا يمكن فهم النصوص بمعزل عن فهمهم، فقد اجتمع فيهم العلم بلغة العرب، وعلموا مراد الرسول ﷺ وهم الذين عاصروا التنزيل، وفهموا معانيه، وبلغوها لمن بعدهم (٦).

---

(١)سورة فصلت الآية رقم: ٢٩.

(٢)سورة محمد من الآية رقم: ١٦.

(٣)سورة النساء من الآية رقم: ٧٨.

(٤)إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٦٧/١.

(٥)الرسالة المدنية في تحقيق المجاز والحقيقة في صفات الله لابن تيمية، ص:٣.

(٦)يقول ابن تيمية رحمه الله:" فإن الرسول لما خاطبهم . أي الصحابة . بالكتاب والسنة عرفهم عرفهم ما أراد بتلك الألفاظ، وكانت معرفة الصحابة لمعاني القرآن أكمل من حفظهم =

٤- **تقدير ما يدل عليه السياق:** يجب تقدير ما يدل عليه السياق، ولا يجوز إضمار مالا يدل عليه؛ لأن إضمار ما يدل عليه اللفظ وادعاء حذف مالا دليل عليه يرفع الوثوق من كلام الشارع، ثم يدعي كل مبطل إضمار ما يصحح باطله [١]،[٢] فليس كل ما يحتمله اللفظ من حيث الجملة يحتمله السياق الخاص.

فهذا الغزالي رحمه الله لا يقدر في الكلام غير ما يقتضيه السياق، ففي مجال الرد على الظاهرية في ادعائهم بطلان صوم المسافر مستدلين بقوله تعالى: "**وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**" [٣].

يقول رحمه الله:"....وهو فاسد؛ لأن سياق الكلام يفهمنا إضمار الإفطار، ومعناه: من كان منكم مريضا أو على سفر فأفطر فعِدّة من أيام أخر، كقوله تعالى: "**فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ ۖ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ**" [٤] يعني: فضرب فانفجرت.." [٥].

=

لحروفه، وقد بلغوا تلك المعاني إلى التابعين أعظم مما بلغوا حروفه...".

يراجع: مجموع الفتاوى١٧/٣٥٣.

(١)مختصر الصواعق المرسلة، ص:٣٥٧.

(٢)يقول ابن القيم رحمه الله:"....فلا يجوز إضمار ما لا يدل عليه السياق، وترك إضمار ما يقتضيه السياق...". يراجع: زاد المعاد ١/٢٠٦.

(٣)سورة البقرة من الآية رقم:١٨٥.

(٤)سورة البقرة من الآية رقم:٦٠.

(٥)المستصفى، ص:٧٧.

ويقول التلمساني ﷺ مقررا هذا:" والمحققون يرون: أنه ليس بمجمل، ويعينون المضمر بالعرف والسياق: لأن العرف والسياق يدلان على أن المضمر هو المعنى" (١).

٥- **اعتبار ما دل عليه السابق واللاحق في النصوص:** فلا يمكن أن يُعرف مراد الشارع معرفة صحيحة إلا بمراعاة ما تقدم وما لحق من القرائن، وإلا فات من العلم بقدر ما يفوت من القرائن، ولهذا وجب . عند قيام الدليل . مخالفة ظاهر النصوص لِمَا دل عليه السياق.

*- ومن ذلك قوله تعالى:**"وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ "** (٢) **فظاهر الآية يدل على:** أن الرجعة تكون بعد انقضاء العدة، ولكن السياق قاض بأن المراد: إذا قاربن انتهاء العدة، فاقتضى هذا السياق مخالفة ظاهر الآية الكريمة، وعليه فحق المراجعة يثبت ما دامت المرأة في العدة.

٦- **اعتبار الغرض الذي جاء في السياق:** وهذا الضابط قريب من سابقه، فيجب اعتبار الظاهر من النصوص، لكن لو كان المراد من النص باطنه، فإنه يجب اعتباره بشرط أن يكون له شاهد (٣).

---

(١)مفتاح الوصول، ص:٤٦٢-٤٦٣.

(٢)سورة البقرة من الآية رقم: ٢٣١.

(٣)يقول الشاطبي ﷺ:" كون الباطن هو المراد من الخطاب قد ظهر أيضًا مما تقدم في المسألة قبلها، ولكن يشترط فيه شرطان:

أحدهما: أن يصح على مقتضى الظاهر المقرر في لسان العرب، ويجري على المقاصد العربية.

والثاني: أن يكون له شاهد نصًّا أو ظاهرًا في محل آخر يشهد لصحته من غير =

المطلب الثاني: عمل دلالة السياق

دلالة السياق تعمل على تعيِّن المحتمل، وتبيّن المجمل، وتخصص العام، وتقيد المطلق، ولبيان ذلك نقول وبالله التوفيق:-

أولا: دلالة السياق تعيِّن المحتمل: يقول العز بن عبد السلام رحمه الله:" السياق مرشد إلى تبين المجملات، وترجيح المحتملات...." (١).

ويقول ابن دقيق العيد رحمه الله:" أما السياق والقرائن: فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه، وهي المرشدة إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات..." (٢) .

ويقول السعدي رحمه الله:" السياق يرشد إلى بيان المجمل، وتعيين المحتمل...." (٣).

هذا: وقد اعتمد العلماء في تعيين المحتمل من المعاني على دلالة السياق: ومن ذلك قوله تعالى:" وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖۚ كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ ﴿٢١﴾ وَأَمۡدَدۡنَٰهُم بِفَٰكِهَةٖ وَلَحۡمٖ مِّمَّا يَشۡتَهُونَ ﴿٢٢﴾ يَتَنَٰزَعُونَ فِيهَا كَأۡسٗا لَّا لَغۡوٞ فِيهَا وَلَا تَأۡثِيمٞ ﴿٢٣﴾ ۞ وَيَطُوفُ عَلَيۡهِمۡ غِلۡمَانٞ لَّهُمۡ كَأَنَّهُمۡ لُؤۡلُؤٞ مَّكۡنُونٞ ﴿٢٤﴾ وَأَقۡبَلَ بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٢٥﴾ قَالُوٓاْ إِنَّا كُنَّا قَبۡلُ فِيٓ

=

معارض".

فكلام الشاطبي رحمه الله ظاهر في أنَّ صرف الكلام عما هو في سياقه إلى غيره لا يصح. يراجع: الموافقات ٤/٢٣٢.

(١)الإمام في بيان أدلة الأحكام لعز الدين بن عبد السلام، ص:١٥٩.

(٢)إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، ص:٢٧٨.

(٣)تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص:٣٤.

أَهۡلِنَا مُشۡفِقِينَ ﴿٢٦﴾ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ ﴿٢٧﴾ إِنَّا كُنَّا مِن قَبۡلُ نَدۡعُوهُۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡبَرُّ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٨﴾" [1].

فقد اعتمد الإمام الشوكاني رحمه الله على دلالة السياق في تعيين المعنى المحتمل هنا؛ حيث قال:"**وَأَقۡبَلَ بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ يَتَسَآءَلُونَ**" أي: يسأل بعضهم بعضا في الجنة عن حاله، وما كان فيه من تعب الدنيا وخوف العاقبة، فيحمدون الله الذي أذهب عنهم الحزن والخوف والهم، وما كانوا فيه من الكد والنكد بطلب المعاش وتحصيل ما لا بد منه من الرزق، وقيل: يقول بعضهم لبعض: بم صرتم في هذه المنزلة الرفيعة؟ وقيل: إن التساؤل بينهم عند البعث من القبور، والأول أولى؛ لدلالة السياق على أنهم قد صاروا في الجنة" [2].

ثانيا: دلالة السياق تبين المجمل: وهذا ما نص عليه جماعة منهم: العز بن عبد السلام، وابن دقيق العيد، والسعدي، وغيرهم.

قال ابن القيم رحمه الله:" السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق" [3].

هذا: وقد اعتمد العلماء في تبيين المجمل بالاستعانة بدلالة السياق: ومن ذلك الاستعانة بدلالة السياق في تبيين المجمل في قوله تعالى:"**وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ** " [4] فالقنوت يستعمل في عدة معان منها: الطاعة،

(١)الآيات من سورة الطور.

(٢)فتح القدير ١١٨/٥.

(٣)بدائع الفوائد ٨١٥/٤.

(٤)سورة البقرة من الآية رقم: ٢٣٨.

والإقرار بالعبودية، وطول القيام، كما يستعمل في السكوت، فالسياق حدد المراد بالقنوت هنا، هو السكوت [١].

فعن زيد بن أرقم ﷺ [٢] قال:" كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت:" **وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ** " فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام" [٣].

ثالثا: دلالة السياق تخصص العام: وهذا ما نص عليه ابن القيم رحمه الله حين قال:" السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، **وتخصيص العام**، وتقييد المطلق" [٤].

---

(١)يقول ابن دقيق العيد رحمه الله:".... القنوت يستعمل في معنى الطاعة، وفي معنى الإقرار بالعبودية، والخضوع، والدعاء، وطول القيام، والسكوت....ولفظ الراوي يشعر بأن المراد بالقنوت في الآية: السكوت؛ لما دل عليه لفظ "حتى" التي للغاية "والفاء" التي تشعر بتعليل ما سبق عليها لما يأتي بعدها.....**والأرجح في هذا كله:** حمله على ما أشعر به كلام الراوي: فإن المشاهدين للوحي والتنزيل يعلمون بسبب النزول والقرائن المحتفة به: ما يرشدهم إلى تعيين المحتملات، وبيان المجملات".

يراجع: إحكام الأحكام، ص:١٩٢.

(٢)**هو**: زيد بن أرقم بن زيد بن قيس، أبو عمر الخزرجي الأنصاري، صحابي، غزا مع النبي ﷺ وروى عنه أنس بن مالك، وأبو إسحاق السبيعي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهم، وهو الذي أنزل الله تصديقه في سورة المنافقين، مات ﷺ سنة: ٦٨هـ.

يراجع: أسد الغابة ٢١٩/٢، الإصابة ٥٦٠/١، تهذيب التهذيب ٣٩٤/٣، الأعلام ٣٩٥/٣.

(٣)صحيح مسلم ٣٨٣/١ (٥٣٩)كتاب الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته.

(٤)بدائع الفوائد ٨١٥/٤.

وقال الزركشي رحمه الله:" دلالة السياق فإنها ترشد إلى تبيين المجمل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام، وتقييد المطلق" (١).

هذا: وقد اعتمد العلماء في تخصص العام بالاستعانة بدلالة السياق: ومن ذلك المراد بالوالدات من قوله تعالى:" **وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ** ".

يقول ابن عاشور رحمه الله:" واعلم أن استخلاص معاني هذه الآية من أعقد ما عرض للمفسرين، فجملة:" **وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ** " (٢) معطوفة على جملة:" **وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ** " (٣) والمناسبة غير خفية، والوالدات عام؛ لأنه جمع معرف باللام، وهو هنا مراد به خصوص الوالدات من المطلقات بقرينة سياق الآي التي قبلها من قوله:" **وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ** " (٤) ولذلك وصلت هذه الجملة بالعطف للدلالة على اتحاد السياق، فقوله:" وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ " منهن، أي من المطلقات المتقدم الإخبار عنهن في الآي الماضية، أي المطلقات اللائي لهن أولاد في سن الرضاعة" (٥) .

رابعا: دلالة السياق تقييد المطلق: وهذا واضح من أقوال العلماء سابقا.

هذا: وقد اعتمد العلماء في تقييد المطلق بالاستعانة بدلالة السياق: ومن ذلك قوله تعالى:" سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ

(١)البرهان ٢/٢٠٠.

(٢)سورة البقرة من الآية رقم: ٢٣٣.

(٣)سورة البقرة من الآية رقم: ٢٣٢.

(٤)سورة البقرة من الآية رقم:٢٢٨.

(٥)التحرير والتنوير لابن عاشور ٣/٤٢٩.

عَلَيۡهَاۚ" [١]....**إلى قوله تعالى:"** وَمِنۡ حَيۡثُ خَرَجۡتَ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ وَإِنَّهُۥ لَلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ * وَمِنۡ حَيۡثُ خَرَجۡتَ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيۡكُمۡ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِي وَلِأُتِمَّ نِعۡمَتِي عَلَيۡكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ " [٢].

*- فالأمر باستقبال القبلة في الآيات جاء مطلقا، لكن السياق قيد هذا الأمر المطلق بالصلاة، وهذا باتفاق المفسرين.

(١)سورة البقرة من الآية رقم:١٤٢.

(٢)الآيتان من سورة البقرة.

المطلب الثالث: موانع العمل بدلالة السياق

الحكم لا يتم إلا بانتفاء موانعه، وللاستدلال بدلالة السياق لابد أن ينتفي موانعها؛ حتى يصح الاستدلال بها.

فالسياق ما دل عليه ظاهر الخطاب، ولابد من حمل النصوص على ظواهرها حتى يقوم الدليل على أن المراد غير الظاهر، فهذا أمر خطير، وعدم العلم به يترتب عليه الغلط في فهم دلالات الألفاظ، يقول الجويني رحمه الله:"....فإن قضايا الألفاظ في كتاب الله تعالى مختلفة متباينة، لبعضها حكم التعلق والاختصاص ولبعضها حكم الاستقلال والانقطاع، فمن ادعى تنزيل جهات الخطاب على حكم كلام واحد . مع العلم بأن في كتاب الله تعالى النفي والإثبات والأمر والزجر والأحكام المتغايرة . فقد ادعى أمرا عظيما" (١).

ويقول ابن دقيق العيد رحمه الله:" دلالة اللفظ على الشيء لا تنفي معارضة المانع الراجح، فإن الدلالة أمر يرجع إلى اللفظ أو إلى أمر لو جرد النظر إليه لثبت الحكم، وذلك لا ينفي وجود المعارض" (٢).

وهذه الموانع متعددة، ومن أبرزها:

١- **تعارض دلالة السياق مع ما هو أقوى منها:** فإذا تعارضت مثلا دلالة النص الصريح . سواء كانت من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع . مع دلالة السياق، فإنها تُقدم عليها عند التعارض؛ لأن دلالة النص الصريح

(١)البرهان ١/٢٩٠.

(٢)إحكام الأحكام، ص:١٦٨.

أقوى من دلالة السياق، ولهذا تقرر عند أهل العلم قاعدة:" كل تفسير خالف القرآن، أو السنة، أو إجماع الأمة، فهو رد" [١] .

ومن أمثلة تعارض دلالة السياق مع النص الصريح من القرآن: قوله تعالى:"**وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا**" [٢].

أفادت الآية الكريمة بدلالة السياق الامتنان بالخمر قبل تحريمها، والامتنان يفيد الإباحة؛ لأن الله تعالى لا يمُن بمحرم، لكن النص الصريح من القرآن عارض هذا الحكم، وهو قوله تعالى:"**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**" [٣].

ومن أمثلة تعارض الإجماع مع دلالة السياق، قوله تعالى:"**وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**" [٤].

*- أفادت الآية بدلالة السياق إباحة التسري للرجل والمرآة، لكن قام الإجماع على إباحة التسري للرجل دون المرآة، فلا يجوز للمرآة أن تتمتع بعبدها بملك اليمين، فيقدم الإجماع على دلالة السياق؛ لأنه أقوى [٥] .

---

(١)قواعد الترجيح عند المفسرين للدكتور حسين بن علي بن حسين الحربي ٢١٤/١.

(٢)سورة النحل من الآية رقم: ٦٧.

(٣)سورة المائدة الآية رقم:٩٠-٩١.

(٤)سورة المؤمنون الآيتان: ٥، ٦، سورة المعارج الآيتان: ٢٩، ٣٠.

(٥)يقول الشنقيطي رحمه الله:" اعلم أن أهل العلم أجمعوا على أن حكم هذه الآية الكريمة في التمتع بملك اليمين في قوله:" **وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ** " خاص بالرجال دون النساء، فلا يحل للمرأة أن تتسرى عبدها، وتتمتع به بملك اليمين، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم"

يراجع: أضواء البيان ٣١٦/٥.

٢- **تعارض دلالة السياق لقاعدة شرعية:** إذا تعارضت دلالة السياق مع قاعدة شرعية، قُدمت القاعدة وامتنع العمل بدلالة السياق، ومن ذلك تعارض دلالة السياق لقاعدة :"العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب".

قال تعالى:" **وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ** " [١].

قال الشوكاني رحمه الله:" وقد استدل بهذه الآية جماعة من أهل العلم على أن الإمام لابد أن يكون من أهل العدل والعمل بالشرع.....**ويمكن أن ينظر إلى** ما يصدق عليه اسم العهد، وما تفيده الإضافة من العموم، فيشمل جميع ذلك اعتبارا بعموم اللفظ من غير نظر إلى السبب ولا إلى السياق، فيستدل به على اشتراط السلامة من وصف الظلم في كل من تعلق بالأمور الدينية" [٢] حيث قدم الإمام : القاعدة على دلالة السياق عند تعارضها، فعمل العلماء على تقديم العموم على دلالة السياق.

٣- **انقطاع سياق الكلام:** إذا نقطع سياق النص وتغير الكلام إلى قضية أخرى، لا يعمل بدلالة السياق؛ فلا يخصص بها عام، ولا يبين بها مجمل...قال تعالى:" وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ * إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ * وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا۟

(١)سورة البقرة الآية رقم: ١٢٤.

(٢)فتح القدير للشوكاني ١/١٦٠.

مِنَّٰ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعۡمَٰلَهُمۡ حَسَرَٰتٍ عَلَيۡهِمۡۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ * يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ * إِنَّمَا يَأۡمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلۡفَحۡشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ " (١).

قال ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ:" القول في تأويل قوله تعالى:" **وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ** " قال أبو جعفر: وفي هذه الآية وجهان من التأويل: **أحدهما**: أن تكون "الهاء والميم" من قوله:**"وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ"** عائدة على "من" في قوله:**" وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادٗا "** فيكون معنى الكلام: ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا، وإذا قيل لهم: اتبعوا ما أنزل الله قالوا: بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا.

والآخر: أن تكون "الهاء والميم "اللتان في قوله :**"وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ"** من ذكر **"ٱلنَّاسِ "** الذين في قوله :**"يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا "**، فيكون ذلك انصرافا من الخطاب إلى الخبر عن الغائب" (٢).

حيث رجح ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ الوجه الآخر؛ من أجل وجود المانع "وهو انقطاع السياق" وإن كان السياق يقتضي الوجه الأول.

(١)سورة البقرة الآيات من: ١٦٥.١٧٠.

(٢)جامع البيان ٣/٣٠٥.

٤- **الجمع بين الأدلة المتعارضة أولى من العمل بدلالة السياق:** فإذا أمكن الجمع بين النصوص المتعارضة مع عدم العمل بدلالة السياق، كان هذا أولى من العمل بدلالة سياق نص وترك الآخر، ولهذا يحمل اللفظ على خلاف ظاهره؛ جمعا بين النصوص المتعارضة.

ومثاله قوله تعالى:" **ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ**"[1] أفادت الآية بدلالة السياق: مدح من لم يتبادر منه أي ظلم كان، وهذا أمر غير ممكن من البشر، ولهذا حمل على معنى الشرك بالله؛ جمعا بين الأدلة.

فأنت ترى هنا عدم العمل بدلالة السياق؛ لمصلحة الجمع بين الأدلة، وحمل اللفظ على غير ظاهره دفعا للتعارض الظاهري.

(١)سورة الأنعام الآية رقم: ٨٢.

المبحث الثالث: أثر دلالة السياق في دلالتي الأمر والنهي، وفيه تمهيد ومطلبان:-

تمهيد تعريف الأمر، وأهمية دلالة السياق في صيغتي الأمر والنهي.

المطلب الأول: أثر دلالة السياق في دلالة الأمر.

المطلب الثاني: أثر دلالة السياق في دلالة النهي.

تمهيد:

في تعريف الأمر، وأهمية دلالة السياق في صيغتي الأمر والنهي.

نال مبحثا الأمر والنهي قسطا كبيرا من اهتمام الأصوليين؛ وذلك لعظم قدرهما وعلو منزلتهما، فبهما يتميز الحلال والحرام، ومعظم الابتلاء بهما، حتى إن كثيرا من العلماء جعلهما في مقدمة مؤلفاتهم الأصولية، قال السرخسي رحمه الله:" فأحق ما يبدأ به في البيان الأمر والنهي" (١).

ولبيان أثر دلالة السياق في دلالة الأمر: لابد من تعريف الأمر، ثم بيان أهمية دلالة السياق في صيغ الأمر، ثم بيان الآثار المترتبة على دلالة السياق في صيغ الأمر، فنقول وبالله التوفيق:-

أولا: تعريف الأمر: لغة: طلب الفعل، ولا يكون إلا بالقول.

قال الأزهري رحمه الله:" الأمر معروف: نقيض النهي" (٢).

واصطلاحا: عرفه الجويني رحمه الله بقوله:" الأمر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب" (٣).

وعرفه الرازي رحمه الله بقوله:" الأمر طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء" (٤).

وعرفه القاضي البيضاوي رحمه الله بقوله:" القول الطالب للفعل" (٥) .

(١)أصول السرخسي ١/١١.

(٢)تهذيب اللغة ١٥/٢٠٧.

(٣)متن الورقات، ص:١٠.

(٤)المحصول للرازي ٢/٢٢.

(٥)المنهاج للبيضاوي، ص:١٠٩.

وهو الراجح؛ لأن الطلب لا يشترط في الأمر العلو ولا الاستعلاء؛ لقوله تعالى:" **فَمَاذَاتَأْمُرُونَ** " (١)، (٢) حيث نفت الآية الكريمة كلا من العلو والاستعلاء في الأمر.

ثانيا: أهمية دلالة السياق في صيغ الأمر والنهي: تعددت معاني صيغ الأمر والنهي، واتفق العلماء على بعضها، واختلفوا في بعضها، وتتميز هذه المعاني عن بعضها البعض بالقرائن المحتفة بها، والتي منها دلالة السياق.

*- وقد عوَّل جماعة من أهل العلم من الأصوليين على السياق في كشف طبيعة هذه الصيغ، ومنهم الإمام الشافعي رحمه الله حيث قال:" ومن جماع علم كتاب الله: العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب، والمعرفة بناسخ كتاب الله، ومنسوخة، والفرض في تنزيله، والأدب، والإرشاد، والإباحة" (٣).

يقول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله معلقا على كلام الشافعي رحمه الله:".... لأنَّ المراد معرفة ما جاء في الكتاب مفروضا، وما جاء للأدب أو الإرشاد أو الإباحة، أي الفرق بين الأمر الذي هو للوجوب على أصله، وبين الأمر الذي تدل القرائن والأدلة على أنه ليس للوجوب" (٤).

وبالنظر في كلام الإمام الشافعي رحمه الله تجد أنه يقرر أصلا مهما، وهو اعتبار لغة العرب في فهم كلام الله تعالى، وما يرتبط بنصوص الشرع من قرائن في فهم المراد من النص.

---

(١)سورة الشعراء من الآية رقم: ٣٥.

(٢)نهاية السول ٢/٢٢٦.

(٣)الرسالة للشافعي، ص:٣٤.

(٤)كلام الشيخ أحمد شاكر، بهامش الرسالة للشافعي، ص:٤١.

*- **هذا وقد نص الإمام الشاطبي**رحمه الله **على وجوب اعتبار دلالة السياق في صيغتي الأمر** والنهي فقال:" كلام العرب على الإطلاق لابد فيه من اعتبار معنى [1] المساق في دلالة الصيغ، وإلا صار ضحكة وهزءة" [2] **وعليه:** فكلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ من باب أولى.

*- **ومما يبيّن أهمية دلالة السياق في الأمر والنهي:** أن صيغتا الأمر والنهي يتضح المراد منهما ويتحدد مقصود كلام الشارع باعتبار السياق، ولقد ذكر ابن القيم رحمه الله عددا من السياقات الدالة على مشروعية الفعل، بناء على ما احتف بالسياق من قرائن مقالية، كـ: سياق التعظيم، فما عظمه الله ورسوله مشروع، وكـ: سياق المدح، فما مدحه الله ورسوله فهو مشروع، وكـ: إخباره عن محبته للفعل والفاعل يدل على أنه مشروع....الخ.

قال ابن القيم رحمه الله:" وكل فعل عظمه الله ورسوله ومدحه أو مدح فاعله لأجله أو فرحه به أو أحبه أو أحب فاعله أو رضي به أو رضي عن فاعله أو وصفه بالطيب أو البركة أو الحسن أو نصبه سببا لمحبته أو لثواب عاجل أو آجل أو نصبه سببا لذكره لعبده أو لشكره له أو لهدايته إياه أو لإرضاء فاعله أو لمغفرة ذنبه وتكفير سيئاته أو لقبوله أو لنصرة فاعله أو بشارة فاعله بالطيب أو وصف الفعل بكونه معروفا أو نفي الحزن والخوف عن فاعله أو وعده بالأمن أو نصبه سببا لولايته أو أخبر عن دعاء الرسل بحصوله أو وصفه بكونه قربة أو أقسم به أو بفاعله كالقسم بخيل المجاهدين وإغارتها أو ضحك الرب جل جلاله من فاعله أو عجبه به فهو دليل على مشروعيته المشتركة بين الوجوب والندب....وكل فعل طلب الشارع تركه أو ذم فاعله أو عتب عليه أو لعنه أو مقته أو مقت فاعله

(١)لضبط غرض المتكلم.

(٢)الموافقات للشاطبي ٣/٤١٩.

أو نفى محبته إياه أو محبة فاعله..... فهذا ونحوه يدل على المنع من الفعل..." [١] .

ومن الأمثلة على آثار قرائن السياق المقامية في دلالة الأمر:-

عن عبد الله بن عمرو، قال: أنكحني أبي امرأة ذات حسب، فكان يتعاهد كنته، فيسألها عن بعلها، فتقول: نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشا، ولم يفتش لنا كنفا منذ أتيناه، فلما طال ذلك عليه ذكر للنبي ﷺ فقال: القني به، فلقيتُه بعد، فقال: كيف تصوم؟ قال: كل يوم، قال: وكيف تختم؟، قال: كل ليلة، قال: صم في كل شهر ثلاثة، واقرأ القرآن في كل شهر، قال: قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: صم ثلاثة أيام في الجمعة، قلت: أطيق أكثر من ذلك قال: أفطر يومين وصم يوما، قال: قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: صم أفضل الصوم صوم داود صيام يوم وإفطار يوم، واقرأ في كل سبع ليال مرة، فليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ وذاك أني كبرت وضعفت، فكان يقرأ على بعض أهله السبع من القرآن بالنهار، والذي يقرؤه يعرضه من النهار، ليكون أخف عليه بالليل، وإذا أراد أن يتقوى أفطر أياما وأحصى، وصام مثلهن كراهية أن يترك شيئا، فارق النبي ﷺ قال أبو عبد الله: وقال بعضهم: في ثلاث وفي خمس وأكثرهم على سبع" [٢].

قال ابن حجر في شرح الحديث:"....وكأن النهي عن الزيادة ليس على التحريم كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب، **وعرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق**، وهو النظر إلى عجزه عن سوى ذلك في الحال أو في المآل.

وأغرب بعض الظاهرية فقال: يحرم أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث.

---

(١)بدائع الفوائد ٤/٥-٦.

(٢)صحيح البخاري ٦/١٩٦ (٥٠٥٢) كتاب فضائل القرآن، باب: في كم يقرأ القرآن.

وقال النووي رحمه الله: أكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك، وإنما هو بحسب النشاط والقوة، فعلى هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والله أعلم" (١).

هذا: ونقل جماعة من أهل العلم كلام ابن حجر : ومنهم الأحوذي رحمه الله (٢) والخطيب العمري التبريزي رحمه الله (٣).

ومن الآثار الفقهية المترتبة على أثر القرائن في الأمر: ما استدل به الإمام الشافعي : على أن الأمر في قوله تعالى:"وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ " (٤) ليس للوجوب بدلالة السياق حيث قال رحمه الله في باب الشهادة في البيوع، قال الله تعالى:**"وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ "** احتمل أمر الله ﷻ بالإشهاد عند البيع أمرين أحدهما: أن تكون الدلالة على ما فيه الحظ بالشهادة، ومباح تركها لا حتما يكون من تركه عاصيا بتركه، واحتمل أن يكون حتما منه يعصي من تركه بتركه...ثم قال في سياق الآية" **وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ "** (٥) فلما أمر إذا لم يجدوا كاتبا بالرهن ثم أباح ترك الرهن وقال:**"فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا "** دل على أن الأمر الأول دلالة على الحض، لا فرض منه يعصي من تركه، والله أعلم" (٦).

---

(١)فتح الباري ٩/٩٧.

(٢)تحفة الأحوذي ٨/٢٢٠.

(٣)مشكاة المصابيح للتبريزي ٧/١٦٩.

(٤)سورة البقرة من الآية رقم: ٢٨٢.

(٥)سورة البقرة من الآية رقم: ٢٨٣.

(٦)الأم للشافعي ٣/٨٩.

المطلب الأول: أثر دلالة السياق في دلالة الأمر

إن لدلالة السياق آثارا واضحة في دلالة الأمر، سواء كان ذلك في الأمر المطلق أو الأمر بعد الحظر أو غيرها من مسائل الأمر ومن ذلك:-

١- **أثر السياق على الأمر المطلق:** يظهر أثر دلالة السياق في الأمر المطلق جليا، فإذا ورد أمر في الدليل، وكان هذا الأمر خاليا من القرائن، فهل يحمل على الوجوب، أو على غيرها من الصيغ، نقول وبالله التوفيق:-

أولا: اتفق العلماء على: أن الأمر إذا احتف به قرينة، حمل الأمر على ما دلت عليه القرينة.

ثانيا: اتفقوا على: أن صيغة افعل ليست حقيقة في جميع الصيغ.

ثالثا: أن تجرد الدليل عن القرائن أمر نسبي، أما تجرده عن القرائن مطلقا أمر غير متصور، فلا يخلو كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ من قرائن تبين المراد.

يقول ابن القيم رحمه الله:" تجرد اللفظ عن جميع القرائن الدالة على مراد المتكلم ممتنع في الخارج، وإنما يقدره الذهن ويفرضه، وإلا فلا يمكن استعماله إلا مقيدا بالمسند والمسند إليه ومتعلقاتهما وأخواتهما الدالة على مراد المتكلم" [١] .

رابعا: اختلفوا فيما إذا ورد أمر مجردا عن القرائن، فعلام يحمل الأمر، فهل يحمل على الوجوب أو الندب ...الخ [٢] .

---

(١)بدائع الفوائد ٤/٢٠٤.

(٢)**يقول ابن تيمية** رحمه الله:"...وإن كان بعض الناس ينازع في الأمر المطلق: هل يفيد الإيجاب أم لا؟ فلم ينازع في أنه إذا بيَّن في الأمر أنه للإيجاب يجب طاعته، =

وأشهر المذاهب في الأمر المطلق، وهل يفيد الوجوب، أو الندب، أو غيرها من الصيغ، ثلاثة مذاهب:-

الأول: وهو مذهب الجمهور: أن الأمر المطلق يفيد الوجوب، والثاني: وهو لبعض الأصوليين: أن الأمر المطلق يفيد الندب، والثالث: وهو للباقلاني واختاره الإمام الغزالي رحمه الله التوقف [1] والراجح هو مذهب الجمهور؛ لقوة أدلتهم، وبيان ذلك يظهر جليا في أثر دلالة السياق في الأمر المطلق في الأحكام الفقهية، **ومن ذلك:-**

حكم تكبيرة الإحرام: الجمهور على أنها للوجوب؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل، فصلى، فسلم على النبي ﷺ فرد وقال: ارجع فصل، فإنك لم تصل، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فصل، فإنك لم تصل، ثلاثا، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها" [2].

=

ولا أنه إذا صرح ابتداءً بالإيجاب تجب طاعته.

ولكن نزاعهم في مراده بالأمر المطلق: هل يعلم به أنه أراد به الإيجاب؟ فهذا نزاع في العلم بمراده، لا نزاع في وجوب طاعته فيما أراد به الإيجاب، فإن ذلك لا ينازع فيه إلا مكذب به".

يراجع: درء تعارض العقل والنقل ٥٤/٧.

(١)أصول الشاشي، ص: ١٢٠، الإحكام للآمدي١٦٢/٢، البحر المحيط ٢٣١/١.

(٢)صحيح البخاري ١٥٢/١ (٧٥٧) كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم =

قال التلمساني رحمه الله:" احتجوا على وجوب التكبير عند الإحرام بقوله ﷺ للأعرابي: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، فهذا أمر، والأمر للوجوب، فيمنع المخالف ذلك" (١).

وعضد الجمهور ما ذهبوا إليه بدلالة السياق فقالوا:-

١-ما ذكره ابن دقيق العيد رحمه الله من دلالة السياق بقوله:" استدل بقوله: "فكبر" على وجوب التكبير بعينه" (٢).

٢-أن هذا المقام من النبي ﷺ للصحابي رضي الله عنه مقام تعليم، ولهذا استدل الفقهاء على وجوب التكبير من الحديث وعدم وجوب ما لم يذكر، يقول ابن دقيق العيد رحمه الله:" تكرر من الفقهاء الاستدلال على وجوب ما ذكر في الحديث وعدم وجوب ما لم يذكر فيه" (٣).

٣-عمل الأمة منذ زمن النبي ﷺ حتى يومنا هذا عند الدخول في الصلاة يكون بالتكبير، وهذا قرينة تدل على وجوب هذه اللفظة، يقول ابن دقيق العيد:" ويتأيد هذا باستمرار العمل من الأمة على الدخول في الصلاة بهذه اللفظة أعني الله أكبر" (٤).

=

في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، صحيح مسلم ٢٩٧/١ (٣٩٧) كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، واللفظ للبخاري.

(١)مفتاح الوصول للتلمساني، ص:٣٦٧-٣٧٧.

(٢)إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، ص:١٦٨.

(٣)إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، ص:١٦٦.

(٤)إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، ص:١٦٨.

٢- **أثر السياق على الأمر بعد الحظر:** يظهر أثر دلالة السياق في الأمر الوارد بعد الحظر جليا، فإذا ورد أمر بعد حظر، كما في قوله تعالى:" وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ" (١) بعد قوله تعالى:"غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ" (٢) وكقوله تعالى:" فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ " (٣) بعد قوله تعالى:"فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ" (٤) وكقوله تعالى:" فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ" (٥) بعد قوله تعالى:" وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ " (٦). (٦).

وكقوله ﷺ:" نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم" (٧).

*- فهل يحمل على الوجوب أو الندب أو الإباحة ؟

اختلفوا في ذلك على مذاهب أهمها:-

الأول: أن الأمر على ما كان عليه قبل الحظر، وهو لجماعة من المحققين منهم القفال الشاشي، وابن الهمام، وغيرهما (٨)، **والثاني:** أن الأمر

(١)سورة المائدة من الآية رقم: ٢.

(٢)سورة المائدة من الآية رقم: ١.

(٣)سورة الجمعة من الآية رقم:١٠.

(٤)سورة الجمعة من الآية رقم: ٩.

(٥)سورة البقرة من الآية رقم: ٢٢٢.

(٦)سورة البقرة من الآية رقم: ٢٢٢.

(٧)صحيح مسلم ٢/ ٦٧٢(٩٧٧) كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه.

(٨)نفائس الأصول ٢/١٢٧٤، تيسير الوصول لعبد المؤمن الحنبلي، ص٢١٣، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي، ص:٢٣١.

الأمر بعد الحظر للوجوب [١]، **والثالث:** أن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة، وهو مذهب الحنابلة، وبعض الشافعية، قال ابن السمعاني رحمه الله:" وعليه دل ظاهر قول الشافعي" [٢] وهو المختار لابن الحاجب [٣]، **والرابع:** التوقف، فلا يحكم بوجوب ولا إباحة حتى يرى البيان؛ لتعارض الأدلة، وهو مذهب إمام الحرمين، والغزالي، وغيرهما [٤].

والراجح والله أعلم . هو المذهب الأول القائلين بـ: أن الأمر بعد الحظر يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر، من الوجوب، أو الإباحة، أو غيرهما[٥].

قالوا: إنه بالاستقراء وتتبع النصوص الشرعية تبين لنا أن الأمر بعد الحظر يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر.

فمثلا: الصيد مباح ثم حظره الله تعالى وقت الإحرام بقوله:"**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ**

(١)أصول السرخسي ١٩/١، كشف الأسرار ١٨٢/١، الإحكام للآمدي ١٩٨/٢، العدة للقاضي أبي يعلى ٢٥٧/١، نهاية السول ٣٥١/١.

(٢)قواطع الأدلة في الأصول ٦١/١، كشف الأسرار ١٨١/١.

(٣)بيان المختصر ٧٢/٢-٧٣.

(٤)بديع النظام لابن الساعاتي ٤٠٩/٢، الكافي شرح البزدوي ٣٥٨/١، نهاية الوصول للصفي الهندي ٩١٥/٣، الردود والنقود ٧٥/٢، البحر المحيط ١١١/٢.

(٥)نفائس الأصول ١٢٧٤/٢، تيسير الوصول لعبد المؤمن الحنبلي، ص٢١٣، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي، ص٢٣١.

وَأَنتُمْ حُرُمٌ" [١] وبقوله تعالى:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ ..." [٢] ثم بعد الإحرام أباحه مرة أخرى، فرجع الحكم إلى ما كان عليه قبل الحظر.

ومثلا: زيارة القبور كانت مباحة ثم حظرها النبي ﷺ ثم أباحها بعد أن حظرها ﷺ فرجع الأمر إلى ما كان عليه قبل الحظر، فعن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:" قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها فإنها تذكر الآخرة" [٣].

ومثلا: البيع مباح ثم حظره الله تعالى وقت الجمعة بقوله:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَۚ ..." [٤].

ثم أباحه تعالى بعد الجمعة بقوله تعالى:" فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ " [٥] فرجع الحكم إلى ما كان عليه قبل الحظر.

ومثلا: قتال المشركين واجب ثم حرمه الله تعالى وقت الأشهر الحرم، ثم أمر بقتال المشركين بعد الأشهر الحرم على سبيل الوجوب بقوله تعالى:" فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ " [٦] فرجع الحكم إلى ما كان عليه قبل

(١)سورة المائدة من الآية: ١.

(٢)سورة المائدة من الآية: ٩٥.

(٣)سنن الترمذي ٣٦١/٣ (١٠٥٤) أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور.

(٤)سورة الجمعة من الآية رقم:٩.

(٥)سورة الجمعة من الآية رقم:١٠.

(٦)سورة التوبة من الآية رقم: ٥.

قبل الحظر، وهذا يدل على أن الأمر بعد الحظر، يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر [١].

مما سبق يتبين: أنه بتتبع السياق والوقوف على القرائن يظهر لنا أن الأمر على ما كان عليه قبل الحظر، وفي هذا بيان واضح لأثر دلالة السياق في الكشف عن حقيقة الأمر بعد الحظر في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ.

(١)التقريب والإرشاد للباقلاني ٩٣/٢، التمهيد للكلوذاني ١٨٥/١، الإحكام للآمدي ١٩٨/٢، التحصيل للأرموي ٢٨٦/١، بديع النظام لابن الساعاتي ٤٠٩/٢، البحر المحيط ١١٥/٢.

المطلب الثاني: أثر دلالة السياق في دلالة النهي

ولبيان أثر دلالة السياق في دلالة النهي: لابد من تعريف النهي، ثم بيان أثر السياق في اقتضاء النهي الفساد، ثم بيان الآثار الفقهية الدالة على أثر السياق في اقتضاء النهي الفساد، فنقول وبالله التوفيق:-

أولا: تعريف النهي:

لغة: خلاف الأمر، تقول: نهيته عنه [١] النهي: الزجر [٢] ومنه نهيته عنه، وذلك لأمر يفعله، فإذا نهيته فانتهى عنك فتلك غاية ما كان وآخره [٣] والنهي طلب الامتناع عن الشيء [٤].

واصطلاحا: القول الطالب للترك دلالة أولية [٥].

ثانيا: أثر السياق في اقتضاء النهي الفساد:

أما الكلام على أثر السياق على صيغة النهي، فالنهي يقارب الأمر فيما ذكرناه، ولذا قال الشيرازي /:" النهي يقارب الأمر في أكثر ما ذكرناه..." [٦] وذكر مثله الإمام السمعاني رَحِمَهُ اللَّهُ " [٧].

أما أثر السياق في اقتضاء النهي الفساد: إذا نهى الشارع عن أمر، فهل يقتضي هذا النهي فساد المنهي عنه ؟ **نقول:** إذا اقترن النهي بقرائن

(١)كتاب العين للفراهيدي ٩٣/٤.
(٢)الصحاح للجوهري ٦٦٨/٣.
(٣)معجم مقاييس اللغة ٣٥٩/٥.
(٤)المعجم الوسيط ٩٦٠/٢.
(٥)نهاية السول ٢٩٣/٢.
(٦)قواطع الأدلة ١٣٨/١.
(٧)اللمع في أصول الفقه، ص:٢٤.

تفيد الفساد أو الصحة، فإنه يحمل على ما دل عليه السياق من صحة أو فساد.

أما إذا كان النهي مجردا عن قرائن تبين المراد منه، فهل يفيد الفساد، فقد اختلفوا فيه على أربعة أقوال:-

الأول: وهو للجمهور، أن النهي يقتضي الفساد مطلقا، **والثاني:** أن النهي لا يقتضي الفساد مطلقا، **والثالث: أن** النهي يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات [١]

هذا: وقد استدل الجمهور على مذهبهم بدلالة السياق، وكيف كان لها الأثر في اقتضاء النهي الفساد.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:" مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد" [٢].

فقد دل الحديث بدلالة السياق على: أن المنهي عنه ليس داخلا في الدين، فيكون مردودا باطلا، فالظاهر من القرينة المقالية هنا "رد" هو معنى الإبطال؛ لأن من ضوابط الاستدلال بالسياق، أن ما دل عليه السياق هو ظاهر الخطاب.

ومما يدل على أثر السياق في أن النهي يقتضي الفساد: سياق الحال؛ لأنه لابد من اعتبار مراد المتكلم من كلامه مع فهم معاني

(١)العدة لأبي يعلى ٤٣٢/٢، البحر المحيط ١٧٠/٢.

(٢)صحيح البخاري ١٨٤/٣(٢٦٩٧) كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، وصحيح مسلم ٣/ ١٣٤٣(١٧١٨) كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور.

المفردات؛ للوصول إلى معنى النصوص الشرعية؛ لأن العلم بالمفردات وحده لا يوصل إلى فهم المراد.

*- كما أن الصحابة ﷺ كان يحكمون على العقود بأنها فاسدة إذا ورد نهي عن هذه العقود [١] ولم ينكروا على بعض في هذا الاستدلال، وهذا في حد ذاته اعتبار لحال المخاطبين، وهذا أصل متين من ضوابط الاستدلال بدلالة السياق.

ثالثا: بيان الآثار الفقهية الدالة على أثر السياق في اقتضاء النهي الفساد: يظهر ذلك في أحكام كثيرة منها:-

حكم الأضحية بالجذع من الماعز: الجمهور على أن جذع الماعز لا يجزئ في الأضحية، قال ابن عبد البر ﷺ:" قال أبو عمر: لا خلاف علمتُه بين العلماء أن الجذع من المعز لا يجزئ هدية ولا ضحية" [٢].

بل صرح ﷺ بأنه أمر مجمع عليه فقال:" وهو أمر مجتمع عليه عند العلماء أن الجذع من المعز لا تجزيء اليوم عن أحد" [٣].

واستدلوا على ذلك: بحديث **أبو بردة** ﷺ **ففي البخاري** عن البراء، قال: ذبح أبو بردة قبل الصلاة، فقال له النبي ﷺ أبدلها، قال: ليس عندي إلا جذعة.

قال شعبة: وأحسبه قال: هي خير من مسنة، قال: اجعلها مكانها ولن تجزي عن أحد بعدك" [٤].

---

(١)العدة للقاضي لأبي يعلى ٤٣٦/٢، الإحكام للآمدي ٢١١/٢.

(٢)الاستذكار ٢٢٦/٥.

(٣)التمهيد ١٨٥/٢٣.

(٤)صحيح البخاري ١٠١/٧ (٥٥٥٧) كتاب الأضاحي، باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: =

وفي السياق قرينتان تدلان على ما ذهب إليه الجمهور:-

الأولى: لفظة "لن" فإنها تدل على استمرار النفي في المستقبل، فلا يجوز لغير هذا الصحابي رضي الله عنه أن يضحي بجذع المعز في المستقبل.

الثانية: قوله: "عن أحد بعدك" فقوله "أحد" نكرة في سياق النفي، وهي تدل على العموم في حق كل أحد وفي كل وقت، والله أعلم.

=

ضح بالجذع من المعز، ولن تجزي عن أحد بعدك، واللفظ له، صحيح مسلم ١٥٥٣/٣ (١٩٦١) كتاب الأضاحي، باب وقتها.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، حمدا يليق به سبحانه، وأصل وأسلم على النبي محمد ﷺ الهادي البشير، صلاة لا تنقطع إلى يوم الدين.

وبعد،،،

إن من أروع ما يعيشه المؤمن طلبه للعلوم الشرعية، فقد عشت في رحاب هذا البحث المبارك عدة أشهر، أقلب صفحات المراجع، أجمع مسائله، وأقف على أبعاده، فكان من أبرز ما توصلت إليه من نتائج ما يلي:-

١- أن من مثار الغلط في الاستدلال، هو مراعاة المعنى الذي يريده المستدل على حساب اللفظ، دون النظر إلى سياق النص وما يتضمنه من قرائن.

٢- الأصوليون من أوائل من تكلموا في الألفاظ ومعانيها، كما أنهم راعوا دلالة السياق في الاستدلال.

٣- لدلالة السياق مسميات مختلفة عند علماء الأصول، منها المقام، ومنها مقتضى الحال، ومنها القرينة.

٤- دلالة السياق تعين على معرفة مقاصد الشريعة، والترجيح بين المذاهب.

٥- لدلالة السياق ضوابط أصولية وموانع، يجب مراعاتها عند الاستدلال.

٦- لا يمكن فهم النصوص فهما صحيحا بعيدا عن دلالة السياق كأثرها في الأمر والنهي.

وأوصي بـ:

١- مزيد من العناية بدلالة السياق في الأبواب الأصولية المختلفة، وبيان أثرها فيها.

٢- المزيد من دراسة دلالات الألفاظ، وبيان ضوابط كل دلالة، مع بيان أثرها في النصوص.

٣- عمل أبحاث في فقه النوازل عن طريق بيان أثر دلالة السياق فيها.

والله العظيم أسأل أن يجعل هذا العمل نافعا ولوجه خالصا، وأن ينفعني به في الدنيا، ويوم لا ينفع فيه مال ولا بنون،،،،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ثبت بأسماء المصادر والمراجع

١- الإتقان في علوم القرآن لعبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي، المتوفى سنة: ٩١١هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة: الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة الأولى سنة:١٣٩٤هـ،١٩٧٤م.

٢- أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية، د. يوسف العيساوي، طبعة دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٣- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لمحمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد، المتوفى سنة: ٧٠٢ هـ، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٤- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، المتوفي سنة:٦٣١هـ، تحقيق الدكتور: سيد الجميلي، طبعة: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٤هـ.

٥- الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين، د.أشرف الكناني، طبعة: دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.

٦- الاستذكار، ليوسف بن عبد الله بن محمد النمري، المتوفى سنة:٤٦٣هـ تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢١هـ،٢٠٠٠م.

٧- أسد الغابة في معرفة الصحابة لعلي بن أبي الكرم محمد، ابن الأثير المتوفى سنة: ٦٣٠هـ، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٥هـ،١٩٩٤م.

٨- الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن محمد، ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة:٨٥٢هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة:١٤١٥هـ.
٩- أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، طبعة: دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
١٠-أصول الشاشي لأحمد بن محمد ابن إسحاق الشاشي، المتوفي سنة: ٣٤٤هـ، ضبطه وصححه: عبد الله محمد الخليلي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٤هـ،٢٠٠٣م.
١١-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، طبعة: دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة:١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
١٢-إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة:١٤١١هـ، ١٩٩١م.
١٣-الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لعمر بن علي بن أحمد ابن الملقن، المتوفى سنة: ٨٠٤هـ، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، طبعة: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
١٤-الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي المتوفى سنة:١٣٩٦هـ، طبعة: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، أيار مايو سنة: ٢٠٠٢م.

١٥-أعيان العصر وأعوان النصر لخليل بن أيبك الصفدي، المتوفى سنة:٧٦٤هـ، تحقيق الدكتور: علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، والدكتور محمد موعد، والدكتور محمود سالم محمد، طبعة: دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، سوريا، الطبعة الأولى سنة:١٤١٨ هـ، ١٩٩٨م .

١٦-الأم لمحمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة:٢٠٤هـ طبعة: دار المعرفة، بيروت، سنة:١٤١٠هـ،١٩٩٠م.

١٧-الإمام في بيان أدلة الأحكام لعبد العزيز بن عبد السلام المتوفى:٦٦٠هـ تحقيق: رضوان مختار بن غربية، طبعة: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

١٨-البحر المحيط في أصول الفقه لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: مُحمد محمد تامر، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة:١٤٢١هـ،٢٠٠٠م.

١٩-بدائع الفوائد لمحمد بن أبي بكر أيوب ابن قيم الجوزية المتوفي سنة: ٧٥١هـ، تحقيق : هشام عبد العزيز عطا، عادل عبد الحميد العدوي، أشرف أحمد، طبعة: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٦هـ،١٩٩٦م.

٢٠-البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني المتوفى سنة:١٢٥٠هـ، طبعة: دار المعرفة، بيروت.

٢١-بديع النظام أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول لأحمد بن علي بن الساعاتي، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، رسالة دكتوراة جامعة أم القرى بإشراف د محمد عبد الدايم، سنة: ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٢٢-البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المتوفي سنة:٤٧٨هـ، تحقيق الدكتور: عبد العظيم محمود الديب طبعة: دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الرابعة سنة: ١٤١٨هـ.
٢٣-البرهان في علوم القرآن لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى سنة: ٧٩٤هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى سنة: ١٣٧٦هـ ١٩٥٧م.
٢٤-بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة:٩١١هـ، تحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة: المكتبة العصرية، لبنان، صيدا.
٢٥-البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادى، المتوفى سنة: ٨١٧هـ، طبعة: دار سعد الدين للطباعة، دمشق، الطبعة الأولى سنة:١٤٢١هـ،٢٠٠٠م.
٢٦-بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني المتوفى سنة:٧٤٩هـ، تحقيق: محمد مظهر بقا، طبعة: مركز البحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
٢٧-خير رمضان، طبعة: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى سنة:١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
٢٨-التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، طبعة: الدار التونسية للنشر، تونس سنة:١٩٨٤هـ.
٢٩-التحصيل من المحصول لمحمود بن أبي بكر الأرموي، المتوفي سنة:٦٨٢هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، طبعة: مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٣٠-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، المتوفى: ١٣٥٣هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت.
٣١-تشنيف المسامع بجمع الجوامع لمحمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د سيد عبد العزيز، د عبد الله ربيع، طبعة: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى سنة:١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
٣٢-تفسير النسفي "مدارك التنزيل وحقائق التأويل" لعبد الله بن أحمد النسفي، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، مراجعة وتقديم: محيي الدين ديب مستو، طبعة: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
٣٣-التقريب والإرشاد لمحمد بن الطيب بن محمد أبو بكر الباقلاني، تحقيق الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية سنة: ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
٣٤-التمهيد في أصول الفقه لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني، تحقيق ودراسة: مفيد محمد أبو عمشة، طبعة: دار المدني، مكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة:١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.
٣٥-تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة:٨٥٢هـ، طبعة: دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى سنة:١٣٢٦هـ.
٣٦-تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى سنة:٢٠٠١م.
٣٧-تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، المتوفى سنة: ١٣٧٦هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن

معلا اللويحق، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة:١٤٢٠هـ،٢٠٠٠م.

٣٨-تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ المتوفي سنة:٧٣٩ هـ، شرح: عبد الله بن صالح الفوزان، المدرّس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع القصيم، طبعة: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى.

٣٩-جامع البيان في تأويل القرآن المعروف بتفسير الطبري لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة:١٤٢٠هـ،٢٠٠٠م.

٤٠-الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري المتوفي سنة:٢٥٦هـ تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى سنة:١٤٢٢هـ.

٤١-الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي" محمد بن أحمد القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، طبعة: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية سنة:١٣٨٤هـ،١٩٦٤م.

٤٢-الجواهر المُضِيَّة في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، طبعة: مير محمد كتب خانه، كراتشي.

٤٣-درء تعارض العقل والنقل لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، المتوفى سنة: ٧٢٨هـ، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، طبعة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية سنة: ١٤١١هـ،١٩٩١م.

٤٤-الدرر الكامنة لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، طبعة: مجلس دائرة المعارف، صيدر آباد، الهند، الطبعة الثانية سنة:١٣٩٢هـ،١٩٧٢م

٤٥-دلالة السياق القرآني، للشيخ عبد الحكيم القاسم، طبعة: دار التدميرية.

٤٦-دلالة السياق وأثرها في استنباط الأحكام للدكتور خالد محمد العروسي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٤٧-الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي، المتوفي سنة:٧٨٦هـ، تحقيق الدكتور: ضيف الله بن صالح بن عون العمري، والدكتور ترحيب بن ربيعان الدوسري، طبعة: مكتبة الرشيد، بيروت، الطبعة الأولى سنة:١٤٢٦هـ،٢٠٠٥م.

٤٨-الرسالة المدنية في تحقيق المجاز والحقيقة في صفات الله لابن تيمية، طبعة: مطبعة المدني، القاهرة، مصر.

٤٩-الرسالة لمحمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة: ٢٠٤هـ، تحقيق: أحمد شاكر، طبعة: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى سنة: ١٣٥٨هـ،١٩٤٠م.

٥٠-الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم هـ لمحمد بن إبراهيم، المتوفى سنة:٨٤٠هـ، تقديم: الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، طبعة: دار عالم.

٥١-زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية المتوفى سنة: ٧٥١هـ، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: السابعة والعشرون: ١٤١٥هـ،١٩٩٤م.

٥٢-سلم الوصول إلى طبقات الفحول لمصطفى بن عبد الله العثماني حاجي خليفة، المتوفى سنة: ١٠٦٧هـ، تحقيق: محمود عبد القادر

الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، طبعة: مكتبة إرسيكا، إستانبول، تركيا، سنة:٢٠١٠م.
٥٣-السلوك لمعرفة دول الملوك لأحمد بن علي بن عبد القادر، الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي، المتوفى سنة: ٨٤٥هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية ، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٨هـ،١٩٩٧م.
٥٤-سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، طبعة: مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية سنة:١٣٩٥هـ،١٩٧٥م.
٥٥-سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرناؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ،١٩٨٥م.
٥٦-شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، طبعة: دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى سنة:١٤٠٦هـ،١٩٨٦م.
٥٧-شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لسعد الدين، مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، المتوفى سنة:٧٩٢هـ، تحقيق: زكريا عميرات، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة:١٤١٦هـ،١٩٩٦م.
٥٨-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سنة:٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار طبعة: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة سنة:١٤٠٧هـ،١٩٨٧م.

٥٩-الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية للطوفي، تحقيق الدكتور محمد فاضل، طبعة: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
٦٠-طبقات الشافعية لأحمد بن محمد بن عمر، ابن قاضي شهبة، تحقيق الدكتور عبد العليم خان، طبعة: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.
٦١-طبقات الفقهاء الشافعيين لإسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم محمد عزب، طبعة: مكتبة الثقافة الدينية، مصر سنة: ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
٦٢-العدة في أصول الفقه لمحمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، طبعة: المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الثانية سنة:١٤١٠هـ،١٩٩٠م.
٦٣-فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة: دار المعرفة، بيروت، سنة: ١٣٧٩هـ، تخريج: محمد فؤاد عبد الباقي، وعليه تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٦٤-فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، المتوفى سنة: ١٢٥٠هـ، طبعة: دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٤هـ.
٦٥-الفصول في الأصول "أصول الجصاص" للإمام أحمد بن علي الرازي المتوفي سنة:٣٧٠هـ، تحقيق الدكتور: عجيل جاسم النشمي، طبعة: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٥هـ،١٩٨٥م.

٦٦-قواطع الأدلة في الأصول لمنصور بن محمد بن عبد المروزى السمعاني، المتوفى سنة: ٤٨٩هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة:١٤١٨هـ،١٩٩٩م.

٦٧-قواعد الترجيح عند المفسرين للدكتور حسين بن علي بن حسين الحربي، طبعة دار القدس، الرياض، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٦٨-الكافي شرح البزدوي للحسين بن علي بن حجاج، المتوفى سنة:٧١١ هـ تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، رسالة دكتوراه، طبعة: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٦٩-كتاب العين للخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، المتوفى سنة: ١٧٠هـ، تحقيق: الدكتور: مهدي المخزومي، والدكتور: إبراهيم السامرائي، طبعة: دار ومكتبة الهلال.

٧٠-كشف الأسرار شرح المصنف على المنار لعبد الله بن أحمد النسفي، المتوفى سنة: ٧١٠هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧١-لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على ابن منظور، المتوفى سنة: ٧١١هـ، طبعة: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة سنة:١٤١٤هـ.

٧٢-اللمع في أصول الفقه لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة: ٤٧٦هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية سنة: ٢٠٠٣م ، ١٤٢٤هـ.

٧٣-متن الورقات لإمام الحرمين، طبعة: دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
٧٤-مجموع الفتاوى لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد، طبعة: مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، سنة:١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
٧٥-المحصول في علم أصول الفقه لمحمد بن عمر الرازي، المتوفي سنة:٦٠٦هـ، تحقيق: طه جابر فياض، طبعة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٠هـ.
٧٦-المحكم والمحيط الأعظم لعلي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المتوفي سنة: ٤٥٨هـ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢١هـ،٢٠٠٠م.
٧٧-مختار الصحاح لعبد الله محمد بن أبي بكر الرازي المتوفى سنة: ٦٦٦هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، طبعة: المكتبة العصرية، صيدا، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٧٨-مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، مؤلف الأصل: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم البعلي، المتوفى سنة : ٧٧٤هـ، تحقيق: سيد إبراهيم طبعة: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٢هـ،٢٠٠١م.
٧٩-مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي المتوفي سنة:١٣٩٣هـ، طبعة: مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة.
٨٠-المستصفى في علم الأصول لمحمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٣هـ.

٨١-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المعروف بـ: صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، المتوفى سنة:٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٢-مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية سنة:١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٨٣-معجم المؤلفين لعمر بن رضا كحالة، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٤-المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة، لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، طبعة: دار الدعوة، استنبول، تركيا، سنة:١٩٨٠م.

٨٥-معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي المتوفى سنة:٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة: دار الفكر، بيروت، سنة:١٣٩٩هـ،١٩٧٩م.

٨٦-مفاتيح التفسير للدكتور أحمد سعد الخطيب، طبعة: دار التدميرية، الرياض، الطبعة الأولى سنة:١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

٨٧-مفاتيح الغيب لمحمد بن عمر الرازي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى سنة: ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٨٨-مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لمحمد بن أحمد التلمساني، تحقيق: محمد علي فركوس، طبعة: مؤسسة الريان بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٨٩-المنهاج للبيضاوي، طبعة دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
٩٠-المنهج الأصولي في فقه الخطاب، د.إدريس حمادي، طبعة: المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى سنة: ١٨٨٩م.
٩١-منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي للأستاذ عبد الحميد العلمي، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب سنة: ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
٩٢-المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله، المتوفى سنة:٨٧٤هـ، حققه ووضع حواشيه: الدكتور مُحمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، طبعة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٩٣-الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، المتوفى سنة:٧٩٠هـ تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة: دار ابن عفان، الطبعة الأولى سنة:١٤١٧هـ،١٩٩٧م.
٩٤-نفائس الأصول في شرح المحصول لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المتوفى سنة:٦٨٤هـ، تحقيق وتعليق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة:١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م.
٩٥-نهاية السول لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي المتوفي سنة: ٧٧٢هـ، طبعة: عالم الكتب، القاهرة.
٩٦-نهاية الوصول في دراية الأصول لمحمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، طبعة: المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٩٧-الوافي بالوفيات لخليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، طبعة: دار إحياء التراث بيروت، سنة:١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
٩٨-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، طبعة: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٩٠٠م.

References:

1- al'iitqan fi eulum alquran lieabd alrahman bin 'abi bakr, alsuyuti, almutawafaa sanatan: 911hi, tahqiqu: muhamad 'abu alfadl 'iibrahym, tabeatu: alhuyyat almisriat aleamat lilkitab altabeat al'uwlaa sunatu:1394h,1974m.

2- 'athar alearabiat fi aistinbat al'ahkam alfiqhiat min alsunat alnabawiat, du. yusif aleisawy, tabeat dar albashayir al'iislamiati, altabeat al'uwlaa sanatan: 1423hi, 2002m.

3- 'iihkam al'ahkam sharh eumdat al'ahkam limuhamad bin ealii bin wahab aibn daqiq aleida, almutawafaa sanatan: 702 ha, tahqiqu: mustafaa shaykh mustafaa wamudathir sindis, tabeata: muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa sanatan: 1426hi, 2005m.

4- al'iihkam fi 'usul al'ahkami, lieali bin muhamad alamdi, almutawafiy sunatan:631hi, tahqiq aldukturu: sayid aljamili, tabeatun: dar alkutaab alearabi, bayrut, altabeat al'uwlaa sanatan: 1404h.

5- al'adilat aliastinasiat eind al'usuliiyna, da.'ashraf alkinani, tabeatun: dar alnafayisi, al'urduni, altabeat al'uwlaa sanatan: 1425hi, 2005m.

6- alaistidhkari, liusif bin eabd allh bin muhamad alnamri, almutawafaa sunatan:463h tahqiqu: salim muhamad eataa, muhamad eali mueawad, tabeata: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa sanatu: 1421h,2000m.

7- 'asad alghabat fi maerifat alsahabat lieali bin 'abi alkaram muhamad, aibn al'uthir almutawafaa sunatan: 630hi, tahqiqu: eali muhamad mueawada, waeadil 'ahmad, tabeata: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa sanatan: 1415h,1994m.

8- al'iisabat fi tamyiz alsahabat li'ahmad bin ealiin bin

muhamad, aibn hajar aleasqalani, almutawafaa sunatu:852hi, tahqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjud waealaa muhamad mueawad, tabeata: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa sunatu:1415h.

9- 'usul alsarukhsi limuhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl alsarukhsi, tabeatun: dar alkitaab aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa sanatan: 1414hi, 1993m.

10- 'usul alshaashi li'ahmad bin muhamad abn 'iishaq alshaashi, almutawafiy sanatan: 344hi, dabtuh wasahhaha: eabd allah muhamad alkhalili, tabeata: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa sanatu: 1424h,2003m.

11- 'adwa' albayan fi 'iidah alquran bialquran limuhamad al'amin bin muhamad almukhtar alshanqiti, tabeatun: dar alfikri, bayrut, lubnan, sanati:1415hi, 1995m.

12- 'iielam almuqiein ean rabi alealamin limuhamad bin 'abi bakr aibn qiam aljawziati, tahqiqu: muhamad eabd alsalami, tabeatun: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa sunatu:1411hi, 1991m.

13- al'iielam bifawayid eumdat al'ahkam lieumar bin ealii bin 'ahmad aibn almilaqan, almutawafaa sunatun: 804hi, tahqiqu: eabd aleaziz bin 'ahmad bin muhamad almushayaqah, tabeata: dar aleasimat lilnashr waltawzie, almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeat al'uwlaa sanatan: 1417hi, 1997m.

14- al'aelam likhayr aldiyn bin mahmud bin muhamad bin ealii bin fars, alzariklii almutawafaa sunatan:1396hi, tabeatun: dar aleilm lilmalayini, altabeat alkhamisat eashra, 'ayaar mayu sanatan: 2002ma.

15- 'aeyan aleasr wa'aewan alnasr likhalil bin 'aybak alsafadii, almutawafaa sunatu:764hi, tahqiq alduktur: eali 'abu zida, alduktur nabil 'abu eashmat, walduktur muhamad maweid, walduktur mahmud salim

muhamad, tabeat: dar alfikr almueasiri, bayrut lubnan, suria, altabeat al'uwlaa sanatu:1418 ha, 1998m .
16- al'umu limuhamad bin 'iidris alshaafieii, almutawafaa sunatun:204hu tabeatun: dar almaerifati, bayrut, sanati:1410h,1990m.
17- al'iimam fi bayan 'adilat al'ahkam lieabd aleaziz bin eabd alsalam almutawafaa:660hi tahqiqu: ridwan mukhtar bn gharbiatin, tabeatun: dar albashayir al'iislamiati, bayrut, altabeat al'uwlaa sanatan: 1407hi, 1987m.
18- albahr almuhit fi 'usul alfiqh limuhamad bin eabd allah bin bihaadir alzarkashi, tahqiqu: muhmd muhamad tamir, tabeatun: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa sunatu:1421h,2000m.
19- badayie alfawayid limuhamad bin 'abi bakr 'ayuwb abn qiam aljawziat almutawafiy sanatan: 751hi, tahqiq : hasham eabd aleaziz eataa, eadil eabd alhamid aleadwi, 'ashraf 'ahmad, tabeat: maktabat nizar mustafaa albazi, makat almukaramat, altabeat al'uwlaa sanatan: 1416h,1996m.
20- albadr altaalie bimahasin min baed alqarn alsaabie limuhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allah alshuwkanii almutawafaa sunati:1250hi, tabeatun: dar almaerifati, bayrut.
21- badie alnizam 'uw: nihayat alwusul 'iilaa ealm al'usul li'ahmad bin eali bin alsaaeati, tahqiqu: saed bin ghurir bin mahdi alsalmi, risalat dukturat jamieat 'ami alquraa bi'iishraf d muhamad eabd aldaaym, sanat: 1405h, 1985m.
22- albarhan fi 'usul alfiqh lieabd almalik bin eabd allh bin yusuf aljuaynii almutawafiy sunatan:478hi, tahqiq alduktur: eabd aleazim mahmud aldiyb tabeat: dar alwafa'i, almansurati, masr, altabeat alraabieat sanatan:

1418h.
23- alburhan fi eulum alquran limuhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashii almutawafaa sunatan: 794hi, tahqiqu: muhamad 'abu alfadl 'iibrahim, tabeata: dar 'iihya' alkutub alearabiati, altabeat al'uwlaa sanatan: 1376h 1957m.
24- baghiat alwueat fi tabaqat allughawiiyn walnuhat lieabd alrahman bin 'abi bakr alsuyuti, almutawafaa sunatu:911hi, tahaqaqa: muhamad 'abu alfadl 'iibrahym, tabeat: almaktabat aleasriati, lubnan, sayda.
25- albalghat fi tarajim 'ayimat alnahw wallughat limuhamad bin yaequb alfayruzabadaa, almutawafaa sanati: 817hi, tabeata: dar saed aldiyn liltibaeati, dimashqa, altabeat al'uwlaa sunatu:1421h,2000m.
26- byan almukhtasar sharh mukhtasar aibn alhajib limahmud bin eabd alrahman bin 'ahmad al'asfihani almutawafaa sunata:749hi, tahqiqu: muhamad mazahar baqa, tabeatin: markaz albahth aleilmi, wa'iihya' alturath al'iislami, makat almukaramati.
27- khir ramadan, tabeata: dar alqalami, dimashqa, altabeat al'uwlaa sunatu:1413hi, 1992m. 28- altahrir waltanwir limuhamad altaahr bin muhamad bin muhamad altaahr bin eashur, tabeatu: aldaar altuwnusiat lilnashri, tunis sinatu:1984h.
29- altahsil min almahsul limahmud bin 'abi bakr al'armawi, almutawafiy sanatan:682hi, dirasat watahqiqu: alduktur eabd alhamid eali 'abu zanid, tabeat: muasasat alrisalat , bayrut, altabeat al'uwlaa sanatan: 1408h, 1988m.
30- tahifat al'ahwadhii bisharh jamie altirmidhii limuhamad eabd alrahman bin eabd alrahim almubarikifuraa, almutawafaa: 1353hi, tabeatun: dar alkutub aleilmiati, bayrut.

31- tashnif almasamie bijame aljawamie limuhamad bin eabd allah alzarkashi, tahqiqu: d sayid eabd aleaziza, d eabd allah rabie, tabeatu: maktabat qurtibat lilbahth aleilmii wa'iihya' altarathu, altabeat al'uwlaa sunatan:1418hi, 1998m.
32- tafsir alnisafii "madarik altanzil wahaqayiq altaawili" lieabd allah bin 'ahmad alnusafi, haqaqah wakharaj 'ahadithahu: yusif eali bidiwi, murajaeat wataqdima: muhyy aldiyn dib mastu, tabeata: dar alkalm altayibi, bayrut, altabeat al'uwlaa 1419hi, 1998m.
33- altaqrib wal'iirshad limuhamad bin altayib bin muhamad 'abu bakr albaqlani, tahqiq alduktur eabd alhamid bin eali 'abu zanid, tabeatu: muasasat alrisalati, altabeat althaaniat sanatan: 1418h, 1998m.
34- altamhid fi 'usul alfiqh limahfuz bin 'ahmad bin alhasan alkluzani, tahqiq wadirasatun: mufid muhamad 'abu eumshat, tabeatun: dar almadanii, makat almukaramati, altabeat al'uwlaa sunatu:1406hi, 1985m.
35- tahadhib altahdhib li'ahmad bin ealiin bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalani, almutawafaa sunatu:852ha, tabeat: dayirat almaearif alnizamiati, alhindi, altabeat al'uwlaa sunatu:1326h.
36- tahdhib allughat limuhamad bin 'ahmad bin al'azhari, tahqiqu: muhamad eawad mureib tabeata: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, altabeat al'uwlaa sunatu:2001m.
37- taysir alkarim alrahman fi tafsir kalam almanan lieabd alrahman bin nasir bin eabd allah alsaedi, almutawafaa sunati: 1376hi, tahqiqu: eabd alrahman bin maeala alllwayahaqi, tabeatu: muasasat alrisalati, bayrut, altabeat al'uwlaa sunatu:1420h,2000m.
38- taysir alwusul 'iilaa qawaeid al'usul wamaeaqid

alfusul lil'iimam eabd almumin bin eabd alhq almutawafiy sanatan:739 ha, sharha: eabd allah bin salih alfwzan, almdrrs bijamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiat fare alqasimi, tabeatu: dar aibn aljuzi, altabeat al'uwlaa.

39- jamie albayan fi tawil alquran almaeruf bitafsir altabari limuhamad bin jarir altabari, tahqiqu: 'ahmad muhamad shakir, tabeat: muasasat alrisalati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa sunatu:1420h,2000m.

40- aljamie alsahih almusanad min hadith rasul allah h wasunanih wa'ayaamahu, almaeruf bisahih albukharii limuhamad bin 'iismaeil albukharii almutawafiy sunatan:256h tahqiqu: muhamad zahyr bin nasir alnaasir, tabeat: dar tawq alnajaati, altabeat al'uwlaa sunatu:1422h.

41- aljamie li'ahkam alquran "tafsir alqurtubi" muhamad bin 'ahmad alqurtubii tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish, tabeatu: dar alkutub almisriati, alqahrati, altabeat althaaniat sinatun:1384h,1964m.

42- aljawahir almudiit fi tabaqat alhanafiat lieabd alqadir bin muhamad bin nasr allah alqurashi, tabeatu: mir muhamad katab khanhi, kratshi.

43- dar' taearud aleaql walnaql li'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam aibn taymiati, almutawafaa sunatan: 728hi, tahqiqu: alduktur muhamad rashad salim, tabeatu: jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeat althaaniat sanatan: 1411h,1991m.

44- aldrar alkaminat li'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalani tahqiqu: muhamad eabd almueid dani, tabeatu: majlis dayirat almaearifi, saydar abad, alhindi, altabeat althaaniat sanatan:1392h,1972m

45- dilalat alsiyaq alqurani, lilshaykh eabd alhakim

alqasimi, tabeatun: dar altadmiriati.
46- dlalat alsiyaq wa'atharuha fi aistinbat al'ahkam lilduktur khalid muhamad alearusi, jamieat 'umm alquraa, makat almukaramati.
47- alrudud walnuqud sharh mukhtasar aibn alhajib limuhamad bin mahmud bin 'ahmad albabirti, almutawafiy sanatan:786hi, tahqiq alduktur: dayf allah bin salih bin eawn aleumri, walduktur tarhib bin rabiean aldawsari, tabeatu: maktabat alrashid, bayrut, altabeat al'uwlaa sunatu:1426h,2005m.
48- alrisalat almadaniat fi tahqiq almajaz walhaqiqat fi sifat allah liaibn taymiati, tabeatin: matbaeat almadani, alqahirat, masr.
49- alrisalat limuhamad bin 'iidris alshaafieii, almutawafaa sunatun: 204hi, tahqiqu: 'ahmad shakir, tabeatan: maktabih alhalbi, masira, altabeat al'uwlaa sanatan: 1358h,1940m.
50- alrawd albasm fi aldhibi ean sanat 'abi alqasim h limuhamad bin 'iibrahim, almutawafaa sunati:840hi, taqdimi: alshaykh bikr bin eabd allah 'abu zaydi, tabeat: dar ealimi.
51- zad almuead fi hady khayr aleabadi, limuhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb aibn qiam aljawziat almutawafaa sanatan: 751ha, tabeatu: muasasat alrisalati, bayrut altabeata: alsaabieat waleishruna: 1415h,1994m.
52- slam alwusul 'iilaa tabaqat alfuhul limustafaa bin eabd allah aleuthmani hajiy khalifat, almutawafaa sunat: 1067hi, tahqiqu: mahmud eabd alqadir al'arnawuwta, 'iishraf wataqdimu: 'akmal aldiyn 'iihsan 'uwghli, tadqiqu: salih saedawi salih, tabeata: maktabat 'iirsika, 'iistanbul, turkia, sanati:2010m.
53- alsuluk limaerifat dual almuluk li'ahmad bin eali bin eabd alqadir, alhusaynii aleubaydi, taqi aldiyn

almaqrizi, almutawafaa sunatan: 845hi, tahqiqu: muhamad eabd alqadir eataa, tabeata: dar alkutub aleilmiat , lubnan, bayrut, altabeat al'uwlaa sanata: 1418h,1997m.

54- sunan altirmidhiu limuhamad bin eisaa altirmadhi, tahqiq wataeliqu: 'ahmad muhamad shakiri, wamuhamad fuad eabd albaqi, wa'iibrahym eatwat eiwad, tabeata: mustafaa albabi alhalbi, masir, altabeat althaaniat sanatu:1395h,1975m.

55- sir 'aelam alnubala' limuhamad bin 'ahmad bin euthman aldhahbi, tahqiqu: majmueat min almuhaqiqin bi'iishrafi: shueayb al'arnawuwta, tabeata: muasasat alrisalati, altabeat althaalithati: 1405h,1985m.

56- shdharat aldhahib fi 'akhbar min dhahb lieabd alhayi bin 'ahmad bin muhamad aibn aleamadi, tahqiqu: mahmud al'arnawuwta, wakharaj 'ahadithahu: eabd alqadir al'arnawuwta, tabeata: dar aibn kathir, dimashqa, bayrut, altabeat al'uwlaa sanatan:1406h,1986m.

57- sharh altalwih ealaa altawdih lamatn altanqih fi 'usul alfiqh lisaed aldiyni, maseud bin eumar altiftazani alshaafieii, almutawafaa sunatan:792hi, tahqiqu: zakariaa eumayrat, tabeata: dar alkutub aleilmiat bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa sunatu:1416h,1996m.

58- alsihah taj allughat wasihah alearabiat li'iismaeil bin hamaad aljuhiri, almutawafaa sunatan:393hi, tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eataar tabeata: dar aleilm lilmalayini, bayrut, altabeat alraabieat sanatan:1407h,1987m.

59- alsaeqat alghadabiat fi alradi ealaa munkiri alearabiat liltuwfi, tahqiq alduktur muhamad fadil, tabeatu: maktabat aleibikan, altabeat al'uwlaa sunatu:1417h,

1997m.
60- tabaqat alshaafieiat li'ahmad bin muhamad bin eumra, aibn qadi shahbati, tahqiq alduktur eabd alealim khan, tabeat: ealam alkutab, bayrut, altabeat al'uwlaa: 1407hi.
61- tabaqat alfuqaha' alshaafieiayn li'iismaeil bin eumar bin kathirin, tahqiqu: 'ahmad eumar hashim, wamuhamad zayanuhum muhamad eazba, tabeatu: maktabat althaqafat aldiyniati, misr sanatan: 1413h, 1993m.
62- aleudat fi 'usul alfiqh limuhamad bin alhusayn bin muhamad bin khalaf aibn alfara'i, tahqiqu: 'ahmad bin eali bin sir almubarki, tabeatu: almamlakat alearabiat alsaeudiat, alriyadi, altabeat althaaniat sanatu:1410h,1990m.
63- fath albari sharh sahih albukhariu li'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalani, tabeatun: dar almaerifati, bayrut, sanata: 1379hi, takhriju: muhamad fuad eabd albaqi, waealayh taeliqatu: eabd aleaziz bin eabd allah bin bazi.
64- fath alqadir limuhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allah alshuwkani, almutawafaa sunati: 1250ha, tabeatun: dar abn kathir, dimashqa, bayruta, altabeat al'uwlaa sanatan: 1414h.
65- alfusul fi al'usul "'usul aljasasi" lil'iimam 'ahmad bin eali alraazi almutawafiy sanatan:370h, tahqiq alduktur: eajil jasim alnashmi, tabeata: wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiati, alkuayt, altabeat al'uwlaa sanatan: 1405h,1985m.
66- qawatie al'adilat fi al'usul limansur bin muhamad bin eabd almarawzaa alsimeani, almutawafaa sunati: 489hi, tahqiqu: muhamad hasan muhamad hasan 'iismaeil alshaafieii, tabeata: dar alkutub aleilmiati,

bayrut lubnan, altabeat al'uwlaa sanatu:141h,1999m.
67- qawaeid altarjih eind almufasirin lilduktur husayn bin eali bin husayn alharbi, tabeat dar alquds, alrayad, altabeat al'uwlaa sanatan: 1417h, 1996m.
68- alkafi sharh albizdawii lilhusayn bin eali bin hajaji, almutawafaa sunata:711 hi tahqiqu: fakhr aldiyn sayid muhamad qanti, risalat dukturah, tabeata: maktabat alrushdi, altabeat al'uwlaa sanatan: 1422hi, 2001m.
69- ktab aleayn lilkhalil bin 'ahmad bin eamriw bin tamim alfarahydi, almutawafaa sunatan: 170hi, tahqiqu: aldukturu: muhadi almakhzumi, waldukturu: 'iibrahym alsaamaraayiy, tabeata: dar wamaktabat alhilal.
70- kashf al'asrar sharh almusanaf ealaa almanar lieabd allah bin 'ahmad alnusfi, almutawafaa sanatan: 710ha, tabeata: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan.
71- lisan alearab limuhamad bin makram bin ealaa aibn manzuri, almutawafaa sanatan: 711ha, tabeatun: dar sadir, bayrut, altabeat althaalithat sanatan:1414h.
72- allamae fi 'usul alfiqh li'iibrahym bin ealii bin yusuf alshiyrazii almutawafaa sanati: 476hi, tabeatun: dar alkutub aleilmiati, bayruta, altabeat althaaniat sanatan: 2003m , 1424h.
73- matn alwaraqat li'iimam alharamayni, tabeatun: dar alsamieii, alrayad, altabeat al'uwlaa sanatan: 1416h, 1996m.
74- majmue alfatawaa li'ahmad bin eabd alhalim aibn taymiat, tahqiqu: eabd alrahman bin muhamad, tabeatu: majmae almalik fahidi, almadinat alnabawiati, sanati:1416h,1995m.
75- almahsul fi eilm 'usul alfiqh limuhamad bin eumar alraazi, almutawafiy sunatan:606hi, tahqiqa: tah jabir fayaad, tabeati: jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, alriyad, altabeat al'uwlaa sanatu: 1400h.

76- almuhkam walmuhit al'aezam liealii bn 'iismaeil bin sayidih almarsi, almutawafiy sanatan: 458hi, tahqiqu: eabd alhamid hndawi, tabeata: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa sanatu: 1421h,2000m.
77- mukhtar alsihah lieabd allah muhamad bin 'abi bakr alraazi almutawafaa sanatan: 666hi, tahqiqu: yusif alshaykh muhamad, tabeat: almaktabat aleasriati, sayda, altabeat alkhamisat 1420hi, 1999m.
78- mukhtasar alsawaeiq almursalat ealaa aljihmiat walmueatalati, mualif al'asla: muhamad bin 'abi bakr abn qiam aljawziati, akhtasarahu: muhamad bin muhamad bin eabd alkarim albaeli, almutawafaa sanatan : 774hi, tahqiqu: sayid 'iibrahym tabeata: dar alhadithi, alqahrat, altabeat al'uwlaa sanatu: 1422h,2001m.
79- mudhakirat fi 'usul alfiqh limuhamad al'amin bin muhamad almukhtar alshanqitii almutawafiy sanatan:1393ha, tabeatu: maktabat aleulum walhukm , almadinat almunawarati.
80- almustasfaa fi eilm al'usul limuhamad bin muhamad alghazalii, tahqiqu: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa sanata: 1413h.
81- almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah h almaeruf bi: sahih muslimin, limuslim bin alhajaaj 'abi alhasan alqushayri alnnysabwri, almutawafaa sunatan:261hi, tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi, tabeat: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.
82- mushkaat almasabih limuhamad bin eabd allah alkhatib altabrizi, tahqiqu: muhamad nasir aldiyn al'albani, tabeat almaktab al'iislamii, bayrut, altabeat althaaniat sanatu:1399hi, 1979m.

83- muejam almualifin lieumar bin rida kahalati, tabeata: dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut.
84- almuejam alwasit majmae allughat alearabiat bialqahrati, li'iibrahym mustafaa, wa'ahmad alzayati, wahamid eabd alqadir, wamuhamad alnajar, tabeatun: dar aldaewati, astinbula, turkia, sanati:1980m.
85- muejam maqayis allughat li'abi alhusayn 'ahmad bin faris alraazi almutawafaa sunatan:395hi, tahqiqu: eabd alsalam muhamad hiarun, tabeatun: dar alfikri, bayrut, sinati:1399h,1979m.
86- mafatih altafsir lilduktur 'ahmad saed alkhatayb, tabeatun: dar altadmiriati, alriyad, altabeat al'uwlaa sunatu:1431hi, 2010m.
87- mafatih alghayb limuhamad bin eumar alraazi, tabeatun: dar alkutub aleilmiati, bayrut altabeat al'uwlaa sanatan: 1421hi, 2000m.
88- miftah alwusul 'iilaa bina' alfurue ealaa al'usul limuhamad bin 'ahmad altalmsani, tahqiqu: muhamad eali farkus, tabeat: muasasat alrayaan bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa sanatu: 1419h, 1998m.
89- alminhaj lilbaydawii, tabeat dar abn hazma, bayrut lubnan, altabeat al'uwlaa sanatan: 1429h, 2008m.
90- almanhaj al'usuliu fi fiqh alkhatabi, d.'iidris hamaadi, tabeatu: almarkaz althaqafii alearabii, altabeat al'uwlaa sanatan: 1889m.
91- manhaj aldars aldalalii eind al'iimam alshaatibii lil'ustadh eabd alhamid alealmi, tabeata: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, almaghrib sanata: 1422hi, 2001m.
92- almunhal alsaafi walmustawfaa baed alwafi liusif bin tughri bardi bin eabd allah, almutawafaa sunata:874hi, haqaqah wawade hawashihi: alduktur muhmd muhamad 'amin, taqdima: duktur saeid eabd alfataah

easher, tabeata: alhuyyat almisriat aleamat lilkitabi.
93- almuafaqat li'iibrahym bin musaa bin muhamad alshaatibii, almutawafaa sunatan:790hi tahqiqu: 'abu eubaydat mishhwr bin hasan al salman, tabeatu: dar abn eafan, altabeat al'uwlaa sunatu:1417h,1997m.
94- nafayis al'usul fi sharh almahsul li'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almutawafaa sunati:684hi, tahqiq wataeliqi: muhamad eabd alqadir eataa, tabeata: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa sunatu:1421h ,2000m.
95- nihayat alsuwl lijamal aldiyn eabd alrahim al'iisnawi almutawafiy sanatan: 772hi, tabeatu: ealam alkutub, alqahirati.
96- nhiayat alwusul fi dirayat al'usul limuhamad bin eabd alrahim al'armawii alhindi, tabeatu: almaktabat altijariati, makat almukaramati.
97- alwafi balwfyat likhalil bin 'aybik bin eabd allah alsafadii, tahqiqu: 'ahmad al'arnawuwt waturki mustafaa, tabeata: dar 'iihya' alturath bayrut, sinatan:1420hi, 2000m.
98- wfiaat al'aeyan wa'anba' 'abna' alzaman li'ahmad bin muhamad bin 'iibrahym aibn khalkan, tahqiqu: 'iihsan eabaas, tabeatu: dar sadr, bayrut, altabeat al'uwlaa sanata: 1900m.